وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــــــــامعـــــة غـــــرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

انتقال الفعل الجنائي من العمد إلى حكم الخطأ في الفقه الإسلامي

(الاعتداء على النفس انموذجا)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالب:

سـليمان ميسـاوي

إشراف الأستاذ:

د/ بوزيد كيحول

	الأستاذ	الصفة
01	د/ محمد حدبون	رئيسا
02	د/بوزيد كيحول	مشرفا
03	د/ عبد القادر جعفر	مناقشا

السنة الجامعية: (1436 . 1437هـ / 2015 .2016م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى روح والدي رحمه الله

إلى من أرضعتني لبان العطف والحنان ...

إلى البحر الذي لا ينفد من العطاء ...

إلى المعين الذي لا ينضب من الحب والوفاء ...

إلى من خفف عني وطأة أشواك الزمان ...

إلى ... أُميّ الحنون ...

إلى إخواني الأشقاء وجميع أهلي ...

إلى كل من سلك طريقا يلتمس به علما...

إلى كل من له فضل عليّ ...

إلى هؤلاء جميعا ... أهدي هذا العمل ...

سليمان ميساوي

شكر وتقدير

يقول الله تعالى :**(وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ)**

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**" إقرارًا بالفضل والعرفان، وردًا للمعروف إلى أهله من غير نقصان ولا نكران، أحمد الله الحّنان المنان، أن أكرمني ويسر لي إتمام هذا البحث، فالشكر له وحده أولا وأخيرًا.

وأتقدم بالشكر إلى الدكتور الكريم: بوزيد كيحول، الذي تكرم وتفضل عليّا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وقد أعطاني من وقته الثمين، لقراءة هذه المذكرة، وإسداء التوجيهات النافعة، وصبره عليا، وبذل لي النصح والتوجيه ، حتى خرج البحث على هذا الوجه، فالله أسأل أن يجزل له العطيَّة، وينفع به البرية، وأن يبارك في علمه وعمله، وأن يجعله ذخرًا للإسلام والمسلمين.

كما وأتقدم بجزيل التقدير والعرفان إلى الشموع التي ذابت في كبرياء، لتنير كل خطوة في دربنا لتذلل لنا كل عائق يقف أمامنا، فكانوا رسلا للعلم والأخلاق، أساتذة قسم العلوم الإسلامية

كما وأتوجه بالشكر لكل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد

فجزاهم الله جميعًا عنّي كل خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع انتقال الفعل الجنائي من العمد إلى حكم الخطأ في الفقه الإسلامي ، وهو من القضايا المهمة، خاصة بعد انتشاره بكثرة في مجتمعنا المعاصر، فكان هذا البحث لتوضيح صوره ومسائله وبيان أحكامه الشرعية، وبيان حكم الإسلام وآراء الفقهاء في قصد الجاني وتحمل مسئوليته تجاه المجني عليه ، ونوع العقوبة التي تلحقه على جريمته.

وقد جاء هذا البحث في فصلين، تحدثت في أوله عن حقيقة المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، وأن الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل مدركا لفعله مختارا له ويكون محلا للمسئولية الجنائية على فعله ثم تكلمت عن القتل وأنواعه واختلاف العلماء في تقسيمه ، وتحدثت عن القصاص وشروطه .

وفي الفصل الثاني كان الحديث عن القصد الجنائي وأهميته في تحديد مسئولية القاتل ، ومدى تأثير القصد في مسئولية القاتل ، وتحدثت عن موانع المسئولية الجنائية كالصغر والجنون والإكراه والسكر وتعرضت إلى اختلاف الفقهاء في تحديد مسئولية القاتل في كل هذه الحالات .

وفي الختام استعرضت في عجالة لأهم ما توصلت إليه في هذا البحث .

Summary

This research deals with the subject of transition of criminal deed from intentional to unintentional in Islamic jurisdiction, it is one of the most important issues, especially after the spread in abundance in our contemporary society. Thus was this research to clarify the forms and accountability and a legitimacy statement of its provisions, specifying the Islamic rules on this matter and jurists opinions in the intention of the offender and assuming their responsibility towards the victim and the type of punishment inflicted for the crime.

This research is set in two chapters: on the first one, I considered the fact of criminal responsibility in Islamic jurisprudence. The Islamic law requires that the doer is aware of what they did, of their own choice and are subject to criminal liability. After that I talked about the act of killing, its types and how the scholars differ in its classification, then I talked about retribution and its conditions.

In the second chapter, I reflected about the criminal purpose and its importance in identifying the killer's responsibility and the impact of intent in the act of killing. Then I talked about inhibitors of criminal responsibility such as childhood, madness, drunkenness and being forced to do it. Then, I exposed scholars differences in identifying the killer's responsibility in each cases.

As a conclusion, I briefly reviewed the most important findings of this research.

فهرس الموضوعات

الإهـــداء .....

شكر وتقدير .....

الملخص .....

Summary .....

فهرس الموضوعات .....

مقدمــة ..... أ

الفصل الأول حقيقة المسئولية الجنائية للقتل العمد والخطأ

المبحث الأول حقيقة المسئولية الجنائية 11

المطلب الأول المسئولية الجنائية لغة واصطلاحا 11

المطلب الثاني أساس المسئولية الجنائية 13

المطلب الثالث محل المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية 14

المطلب الرابع شروط المسئولية الجنائية 16

المبحث الثاني حقيقة العمد والخطأ في الجناية على النفس 17

المطلب الأول العمد في اللغة واصطلاح الشرع 18

الفرع الأول العمد لغة 18

الفرع الثاني العمد في اصطلاح 18

المطلب الثاني الخطأ لغة واصطلاحا في الفقه الإسلامي 19

الفرع الأول الخطأ لغة 19

الفرع الثاني الخطأ في الفقه الإسلامي 19
المطلب الثالث : أنواع القتل في الفقه الإسلامي 20
المبحث الرابع : حقيقة القصاص 23
المطلب الأول : القصاص لغة واصطلاحا 24
الفرع الأول : القصاص لغة 24
الفرع الثاني: القصاص اصطلاحا 25
المطلب الثاني : مشروعية القصاص 26
المطلب الثالث : شروط وجوب القصاص 28
الفصل الثاني القصد الجنائي الناقل من حكم العمد إلى الخطأ وأثره
في المسئولية الجنائية..... 33
المبحث الأول حقيقة القصد الجنائي 33
المطلب الأول القصد الجنائي لغة واصطلاحا 33
الفرع الأول القصد لغة 33
الفرع الثاني القصد اصطلاحا 34
المبحث الثاني أقسام القصد الجنائي في جرائم القتل 35
المطلب الأول الجناية المقصود والغير مقصودة 35
الفرع الأول الجناية المقصودة 35
الفرع الثاني الجناية الغير مقصودة 36
المطلب الثاني أقسام القصد الجنائي من حيث العموم والخصوص : 36
الفرع الأول القصد الجنائي العام 36

الفرع الثاني القصد الخاص 37
المطلب الثالث أقسام القصد من حيث التعين 38
الفرع الأول القصد المعين 38
الفرع الثاني القصد غير المعين 38
المطلب الرابع القصد المباشر وغير المباشر 40
الفرع الأول القصد المباشر 40
الفرع الثاني القصد غير المباشر 40
المبحث الثاني أثر القصد الجنائي في نقل حكم العمد إلى الخطأ في جريمة القتل ... 41
المطلب الأول تعريف الأثر لغة واصطلاحا 42
الفرع الأول الأثر في اللغة 42
الفرع الثاني الأثر في اصطلاح الفقهاء 42
المطلب الثاني : أثر صغر السن في المنع من المسئولية الجنائية 43
المطلب الثالث : أثر الجنون في المنع من المسئولية الجنائية 47
الفرع الأول الجنون في اللغة 47
الفرع الثاني الجنون في اصطلاح الفقهاء 48
الفرع الثالث أنواع الجنون 48
الفرع الرابع أثر الجنون في تحديد مسئولية القاتل 50
المطلب الرابع أثر الإكراه في المنع من المسئولية الجنائية 53
الفرع الأول الاكراه في اللغة والاصطلاح 53
الفرع الثاني أنواع الاكراه 55

الفرع الثالث شروط الاكراه 56
الفرع الرابع أثر الاكراه على تحديد مسئولية القاتل 59
المطلب الخامس أثر السكر في المنع من المسئولية الجنائية 63
الفرع الأول السكر في اللغة والاصطلاح الشرع 63
الفرع الثاني أنواع السكر 64
الخاتمـــة 69
فهرس الآيات 71
فهرسة الاحاديث 73
قائمة المصادر والمراجع 74

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

جاءت الشريعة الإسلامية لترعى وتحمي مصالح الفرد والمجتمع في جميع أحواله وتحفظ حقوقه وأملاكه .

ويعلم الشارع الحكيم – لما أنزل هذه الشريعة وأحكم بناءها- حقيقة وطبيعة النفس البشرية وتكوين الإنسان وما جبل عليه من حب الذات والوقوع في المعاصي مما يؤدي به إلى الاعتداء على الغير ، فتكون النزاعات وتنتشر الخصومات وتقع الجرائم وترتكب الجنايات ومن بينها الجناية على النفس .

ولما كانت الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل مدركا لفعله مختارا له يكون محلا للمسئولية الجنائية على فعله ، لذا يستوجب أن يكون المسئول عاقلا بالغا مختارا .

ومن المبادئ الأساسية القطعية في الشريعة الإسلامية ، أن المسئولية الجنائية شخصية ، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ، ولا يؤاخذ امرؤ بجريمة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما ، وليس له إلا استثناء واحد وهو تحمل العاقلة الدية مع الجاني في قتل الخطأ .

وللقصد في تحديد مسئولية القاتل أهمية كبرى لكي ينال جزاء ما يستحق من العقوبة ويقام العدل فكان لابد من تفصيل في قصد العصيان الذي يعتبر من أهم الأشياء التي يتعين في تعيين عقوبة الجاني .

وعلى هذا جاء بحثي معنونا بانتقال الفعل الجنائي من العمد إلى حكم الخطأ في الفقه الإسلامي لهذا تطرح مسألة مهمة تحتاج إلى بيان وتوضيح ، تتمثل في ما مدى مسئولية الفرد على أفعاله الجنائية، والأفعال المؤثرة فيها ؟

تحديد الإشكالية :

وتحدد في الأسئلة الآتية :

ما هو مفهوم المسئولية الجنائية وشروطها ؟

ماهي عناصر توافرها في تحقيق القصد الجنائي ؟

ماهي صور الفعل الجنائي المسقطة للعمد ؟

ما أثر هذه الصور في منع المسئولية الجنائية ؟

أهداف البحث :

1/ بيان حقيقة الفعل الجنائي في الفقه الإسلامي وأثره على المسئولية الجنائية

2/ بيان عقوبة القتل العمد في شتى صوره .

3/ بيان ما يترتب عليه القصد بصوره في تحديد مسئولية الجاني

4/ بيان أثر الموانع الصارفة من العمد إلى الخطأ

أهمية الموضوع وسبب الاختيار:

لا شك أن قضية القتل العمد وتطبيق عقوبته على الفرد من القضايا المهمة جدا ويمكن أن تشتمل أهمية هذا البحث على الأمور الاتية :

أولا : إظهار سماحة الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأفعال العبد حيث لا تعتبر المسئولية الجنائية إلا لفعل العمد غير الخطأ .

ثانيا : أن القصد الجنائي له أهمية كبرى في التمييز بين القتل العمد وشبه العمد والخطأ .

ثالثا : يعتبر موضوع المسئولية الجنائية وموانعها من المواضيع الحساسة التي اختلف علماء الفقه والقانون على تحديدها

رابعا : إبراز تأثير المانع الذي يسقط عقوبة العمد

خامسا : تحرير الخلافات الفقهية في مسائل القصد الجنائي .

سادسا : الرغبة في التطلع على الازدياد من الفقه الجنائي ليكون على بصيرة في هذه الأمور الحساسة المنتشرة في المجتمع.

الدراسات السابقة :

1/ القصد وأثره في العقوبة بين الفقه والقانون ، محمد محمد العسيري وذلك في عام 1408هـ والتي تهدف إلى تحقيق التعريف بالقصد وأثره على العقوبة على جميع القضايا من قصاص وحدود وتعازير عند المكلفين وغير المكلفين .

وقد استخدم الباحث المنهج المقارن ، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

* أن القصد الجنائي ركيزة من ركائز التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي ، وأن العقوبة مرتبطة به وجودا وعدما .

* أن القصد الجنائي وغيره من المبادئ التي يدعي فقهاء القانون أصالتها في قوانينهم كشخصية العقوبة والأهلية والمساواة في التجريم والعقاب وغيرها هي في أصلها قواعد مقتبسة من الفقه الإسلامي .

* أن الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان ، عجزت كل القوانين الوضعية عن مجاراته ، وتخبطت بها السبل عندما سلكت غير سبيله .

وقد تميزت دراستي عن هذه الدراسة ، بأنها تناولت القصد في جرائم القتل فقط بتوسع وهي تناولته بشكل عام في كل الجنايات .

2/ موانع المسئولية الجنائية وأحكام تطبيقاتها في الشريعة الإسلامية ، عبد الله مطلق العتيبي وذلك في عام 1410هـ ، وهدفت تلك الدراسة إلى إظهار جانب من جوانب الرحمة في الشريعة الإسلامية ، واستخدمت الدراسة الاستقراء التحليلي في تأصيل المادة العلمية ، وتوصلت دراسته للنتائج الآتية :

* معنى المسئولية الجنائية وكيفية تحققها وماهي شروطها .

* الأساس الذي تقوم عليه المسئولية الجنائية في نظر الشريعة ألا هو حرية الاختيار .

* أساس التجريم في الشريعة الإسلامية قائم على مخالفة ما أمر الله وما نهى عنه .

* الشريعة تتسم بالرحمة واللطف أحيانا ، وبالقوة والشدة أحيانا أخرى .

* الاعفاء من المسئولية لا يعني في نظر الشرع إهدار حق المجني عليه نهائيا .

وتميزت دراستي عن هذه الدراسة بكونها تتناول القصد الجنائي وأثره في تحديد مسئولية القاتل أما هذه الدراسة تناولت موانع المسئولية الجنائية فقط .

3/ نطاق المسئولية الجنائية في جرائم القتل والجراح في حالتي فقدان العقل أو ضعفه لجنون أو سكر وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، محمد بن هزاع بن عبد الرزاق العامري ، وذلك في عام 1413هـ ، حيث هدفت تلك الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

تطرق الباحث فيها إلى معنى الاهلية المعتبرة للتكليف ، وتحمل التبعة ، وأقسام الاهلية ، ومعرفة عوارض الاهلية إجمالا ، ثم درس عارض الجنون وما يلحق به من عته ، وعارض المسكر والغيبوبة المفقدة للوعي ، ومعرفة نطاق المسئولية الجنائية في جرائم القتل والجراح ممن إعتراه أحد العوارض ، واستخدم المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري ، واتبع في الجانب التطبيقي من الدراسة منهج دراسة حالة .

تميزت دراستي عن هذه الدراسة كونها ركزت على جانب واحد وهو ما يخص أهلية الجاني فقط بينما كانت دراستي تخص الجانب الآخر من حياة الجاني وهي الإرادة .

منهج البحث :

المنهج الوصفي و الاستقرائي ، وذلك باستعراض أحكام التشريع الجنائي الإسلامي المتعلقة بالموضوع المستمدة من الكتاب والسنة وآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة ، مع إسناد كل رأي إلى الكتب المعتمدة في مذهبه ، وعند الاختلاف يعرض أقوالهم ثم أدلة كل قول ، بدون أي مناقشة أو ترجيح.

الصعوبات:

لم أجد صعوبات في تحصيل المعلومة ولا كيفية إدارتها، حتى أن المشرف لم يدخر جهدا في متابعة عملي، إلا أنه لا يخفى على من خاض غمار البحث أن العدو اللدود للباحث هو الوقت الذي سحب من تحت أرجلنا ولم أستطع أن ألم بالموضوع وأوفيه حقه .

خطة البحث :

ووضعت خطة للكتابة في هذا الموضوع هي على الشكل الآتي :

مقدمة وفيها: تحديد الإشكالية وأهداف البحث وأهمية الموضوع وسبب الاختيار له والصعوبات التي واجهتها في البحث ، وقسمت الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول : حقيقة المسئولية الجنائية للعمد والخطأ

تمهيد : وفيه

المبحث الأول : حقيقة المسئولية الجنائية

المطلب الأول : المسئولية الجنائية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : أساس المسئولية الجنائية

المطلب الثالث : محل المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع : شروط المسئولية الجنائية

المبحث الثاني : حقيقة العمد والخطأ في الجناية على النفس

المطلب الأول : مفهوم العمد لغة واصطلاحا

المطلب الثاني :مفهوم الخطأ لغة واصطلاحا

المطلب الثالث : أنواع القتل واختلاف المذاهب في تقسيمه

المبحث الثالث : حقيقة القصاص

المطلب الأول : مفهوم القصاص لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : مشروعية القصاص

المطلب الثالث : شروط وجوب القصاص

الفصل الثاني : القصد الجنائي الناقل من حكم العمد الى الخطأ وأثره في المسئولية الجنائية

تمهيد :وفيه

المبحث الأول : حقيقة القصد الجنائي

المطلب الأول : القصد الجنائي لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : أقسام القصد الجنائي في جرائم القتل

المطلب الأول : الجرائم المقصودة والجرائم الغير مقصودة

المطلب الثاني : أقسام القصد الجنائي من حيث العموم والخصوص

المطلب الثالث : أقسام القصد من حيث التعين

المطلب الرابع : القصد المباشر والغير مباشر

المبحث الثالث: أثر القصد الجنائي في نقل حكم العمد إلى الخطأ في جريمة القتل

المطلب الأول : تعريف الأثر لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : أثر صغر السن في المنع من المسئولية الجنائية

المطلب الثالث : أثر الجنون في المنع من المسئولية الجنائية

المطلب الرابع : أثر الاكراه في المنع من المسئولية الجنائية

المطلب الخامس : أثر السكر في المنع من المسئولية الجنائية

الخاتمة

المصادر والمراجع :

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة
- المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية /محمود شلتوت مكتبة شيخ الجامع الازهر للشؤون العامة طبع عام 1959
- المسئولية الجنائية ، عبد الله بن سعد الرشيد
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي / محمد أبو زهرة
- موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية ، مصطفى إبراهيم الزلمي .
- المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة فتحي بهنسي

الفصل الأول

المبحث الأول : حقيقة المسئولية الجنائية

المطلب الأول : المسئولية الجنائية لغة واصطلاحا

المسئولية الجنائية مصطلح مركب من كلمتي :المسئولية والجنائية .

المسئولية لغة : مشتقة من الفعل سأل يقال سأله الشيء وسأله عن الشيء سؤالا ومسألة ومنه قوله تعالى﴿ سَآلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝﴾[1] ؛ أي طلب العذاب ، ومأخوذا من "سأل يسأل سؤالا ومسألة[2] ، وسأله عن كذا استعمله ، وتساءلوا : سأل بعضهم بعضا والمسؤول المطلوب[3] .

المسئولية في اصطلاح الشرع :

هي الإرادة المقترنة بالفعل[4]

وهي أيضا كون الفرد مكلفا بأن يقوم ببعض الأشياء وبأن يقدم عنها حسابا إلى غيره[5]

---

[1] سورة المعارج ، الآية : 1

[2] الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ج7/ص13

[3] الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي ، أبو العباس ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة سول ، ، المطبعة الأميرية القاهرة ، ط 4 ، 1921م ، ص297

[4] ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، الطبعة 3 ، 1404 هـ ، ج6/ص169

[5] دراز محمد عبد الله ، دستور الأخلاق في القرآن ، ط 4 ، 1982 ، مؤسسة الرسالة ، التحقيق والتعليق: د. عبد الصبور شاهين ، ص136

الجناية لغة:

بمعنى الذنب والجرم ، وهو اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه ، تسميته للمصدر من جنى عليه شرا وهو عام إلا أنه خص بما يجرم من الأفعال ، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجرة[1]

الجناية في اصطلاح الشرع :

تنقسم إلى قسمين عام وخاص:

فبالمعنى العام فيقصد بها الجريمة وهي ارتكاب محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[2]

قال ابن رشد : " الجنايات خمس وهي:

1-جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا .

2-جنايات على الفروج وهو المسمى بالزنا والسفاح.

3-جنايات على الأموال بأنواعها من سرقة وحرابة أو بغيا إذا كانت بتأويل والغصب

4-جنايات على الأعراض والمسمى قذفا

5-جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب[3] "

[1] عوده ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، طبعة دار الكاتب العربي بيروت ، ط13، ج2/ص4

[2] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ص273

[3] ابن رشد ، أبو الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ،ج177/4

وأما المعنى الخاص فقد قصر بعض الفقهاء اطلاقها على الاعتداء الواقع عل نفس الإنسان أو أعضائه وهو القتل والجرح والضرب حيث قيل " بأنها التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا "[1]

المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية :

هو أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله ، ومن أتى فعلا محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله "[2]

وتحمل الإنسان لنتائجه هو ما يسمى في لغة القانون بالمسئولية الجنائية[3]

المطلب الثاني : أساس المسئولية الجنائية

إن أساس المسئولية الجنائية يتمحور حول الخطيئة أو الخطأ التي تتكون من ثلاث عناصر وهي:الإدراك والاختيار وخيانة الأمانة (أو السلوك الإجرامي)[4]

ويؤكد هذه الحقيقة ما ورد في النصوص القرآنية من الآيات التالية :

قوله تعالى : ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾[5]

[1] الحنبلي عثمان بن أحمد ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، دار النشر محمد الطائف ، ط 1 ،ج3/ص515

[2] عبد القادر عوده ، المرجع نفسه ، ج1/ص392

[3] أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، مطبعة المدني ، ص302

[4] الزلمي ، مصطفى إبراهيم ، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة بالقانون- ط1، 2014 ، ص25

[5] سورة البقرة ، الآية : 80

وقوله أيضا : ﴿ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنۢبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[1]

وقوله أيضا : ﴿ قَالُواْ يَـٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَـٰطِـِٔينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[2]

وقوله أيضا ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَـٰطِـِٔينَ ﴿٧﴾ ﴾[3]

وتدل هذه النصوص عل أن المسئولية الجنائية هي الخطيئة .

فالسلوك الإجرامي هو ارتكاب الإنسان المحظور يؤدي الى نتيجة يعاقب عليها ولا يختلف القانون مع الشريعة الإسلامية في أن هذا الاخلال هو الركن المادي للجريمة .

والإدراك هو أنه لا مكان لمساءلة الفرد جنائيا وتوقيع العقاب عليه ما لم يكن أهلا للتكليف ولا يعتبر أهلا لذلك ما لم يتوفر عنصر الإدراك إلى جانب عنصر الإرادة الحرة (الاختيار) .

والعنصر الثالث وهو اختيار الجاني الذي يعتبر الطرف الإيجابي في الجريمة ومحل المسئولية الجنائية إذ هو مرتكب الفعل المادي وهو الذي أن يتوافر فيه القصد الجنائي لذلك كله يجب أن يكون حرا في اختياره لأفعاله كما يجب أن يكون مدركا لها[4]

المطلب الثالث : محل المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

إن الانسان بما ميزه الله من عقل وفهم وادراك عن سائر المخلوقات ، كان أهلا لأن يكون محلا للتكليف والمسائلة ، وبذلك حمّله الله الأمانة دون غيره من سائر المخلوقات ، قال تعالى:﴿

[1] سورة يوسف ، الآية : 29

[2] سورة يوسف ، الآية : 97

[3] سورة القصص ، الآية : 7

[4] الزلي ، المرجع السابق ، ص26

إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾[1]

وعلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية تشترط في الفاعل أن يكون مدركا مختارا مكلفا قادرا على فهم الخطاب الموجه إليه ممتثلا له ، ويخرج بذلك الصبي والمجنون ولا يكون إلا بقصد .

وشرط القصد هو: العلم بالمقصود والفهم للتكاليف ؛ إذ من لا يفهم كيف يقال له افهم ؟! ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم ؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم فهو كمن لا يسمع ؟[2].

فكان من الطبيعي أن الانسان هو محل المسئولية الجنائية ؛ لأنه هو وحده المدرك المختار ، والمسئول في الشريعة الإسلامية هو الانسان الحي المكلف ، فالإنسان في حال موته لا يمكن محلا للمسئولية الجنائية والجنين في بطن أمه لأنه ليسا أهلا بالتكليف ، ولأن القاعدة في الشريعة أن الموت يسقط التكاليف[3] .

والإنسان حال فقده العقل والاختيار ليس مسئولاً؛ لأن العقل والقدرة هما مناط التكليف ، وإذا كان اشتراط الإدراك والاختيار يجعل الإنسان وحده محل المسئولية الجنائية، فإن توفر هذين الشرطين يستوجب فوق ذلك أن يكون الإنسان المسئول عاقلاً بالغاً مختاراً ، فإن لم يكن كذلك فلا مسئولية عليه ؛ لأن غير العاقل لا يكون مدركاً ولا مختاراً ، ومن لم يبلغ سناً معينة لا يمكن أن

[1] سورة الأحزاب ، الآية : 72

[2] ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ،روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، 1423هـ-2002م ، ج1/ ص154

[3] عودة عبد القادر ، المرجع نفسه ، ج1/ص393

يقال إنه تام الإدراك والاختيار، وعلى هذا فلا مسئولية على طفل ولا مجنون أو معتوه أو فاقد بأي سبب آخر، ولا مسئولية على المكره أو المضطر[1].

المطلب الرابع : شروط المسئولية الجنائية

أشار الله تعالى إلى أهم الشروط في الشريعة الإسلامية في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[2] ويفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا تكليف على الطفل الذي لم يبلغ الحلم، ومن ثم لا تبعة عليه إذا أتى ما يمتنع على البالغ. والعلة الواضحة لعدم تبعة الطفل أنه لم يتوافر له التمييز بعد . ويخلص من ذلك أن التمييز هو شرط اعتداد الشريعة الإسلامية بالإرادة . وبناء على ذلك كان التمييز هو الشرط الأول للاعتداد بالإرادة وتقرير صلاحيتها لتقوم بها التبعة .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ ٱكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَٰنِ﴾[3] ، ويقول أيضا: ﴿ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[4]

ويستفاد من هذه الآيات الكريمة أن شرط اعتداد الشريعة الإسلامية بالإرادة أن تكون حرة الاختيار. وبناء على ذلك ، فإنه إذا انتفت عن الإرادة حريتها واختيارها فلا يعتد بها في توافر المعنويات الإجرامية ، مما يعني أن يتوافر بذلك مانع من التبعة[5] . وقد أجمل رسول الله صلى الله عليه وسلم شروط الاعتداد بالإرادة في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى

[1] المرجع السابق ، ج1/ ص393

[2] سورة النور ، الآية : 59

[3] سورة النحل ، الآية : 106

[4] سورة البقرة ،الآية : 173

[5] محمود نجيب حسني ، النظرية العامة الجريمة ، تخريج :دكتورة ، فوزية عبد الستار ، ط1 ، ص 541

الله عليه وسلم قال "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[1]، فالصبي الذي لم يحتلم بعد لا يتوافر له التمييز والنائم حال نومه لا يتوافر له التمييز كذلك ، والمجنون خلال فترة مرضه لا يتوافر له التمييز أيضاً شرعاً .

ويراد بانتفاء التبعة الجنائية الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة في الحكم الشرعي ، فلا تصلح لأن تتوافر بها المعنويات الإجرامية ، أي الركن المعنوي للجريمة . ولا تكون للإرادة هذه القيمة إلا إذا توافرت لها شروط معينة ، فإذا انتفى بعض هذه الشروط أو كلها تجردت من هذه القيمة ، وتوافر بذلك سبب لامتناع التبعة الجنائية[2] .

وعليه تجمل هذه الشروط في اثنين : التمييز وحرية الاختيار، فإذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما تجردت الإرادة من القيمة وتوافر بذلك مانع التبعة .

المبحث الثاني : حقيقة العمد والخطأ في الجناية على النفس

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : العمد في اللغة واصطلاح الشرع

المطلب الثاني : الخطأ في اللغة واصطلاح الشرع

المطلب الثالث : أنواع القتل واختلاف المذاهب في تقسيمه

[1] الامام أحمد ، مسند أحمد ، باب : مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه رقم 24694 ج41/ص224

[2] محمود نجيب حسني ، المرجع نفسه ، ص542

المطلب الأول : العمد في اللغة واصطلاح الشرع

الفرع الأول : العمد لغة :

وهو من مادة عَمَدَ و العَمْدُ هو ضد الخطأ في القتل وسائر الجنايات ، ونقول تعمده وتعمد له أي بمعنى قصده[1] .

الفرع الثاني : العمد في اصطلاح :

هو أن يتعمد القاتل ضرب غيره بسلاح أو أي أداة قاتلة ، كالمحدد من الخشب أو السكين والرمح ؛ لأن العمد هو القصد ولا يمكن معرفته إلا بدليل يدل عليه وهو استعمال الآلة القاتلة فهي دليل على القصد وأقيمت مقامه[2] .

وعرفه ابن تيمية " هو أن يقصد من يعلمه معصوما لمن يقتل غالبا سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه أو بثقله كالسندام ، أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من مكان مرتفع..."[3] .

وعرفه صالح آل فوزان :" هو أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موتَه به ، فنأخذ من هذا التعريف أن القتل لا يكون عمدا إلا إذا توافرت فيه هذه الشروط وهي :

الشرط الأول : وجود القصد من القاتل وهي إرادة القتل .

---

[1] ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى، لسان العرب ، . الناشر: دار صادر – بيروت ط3 ، 1414 هـ ، ج3/ص302

[2] عيسى العمري ، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، ، دار النشر عمان –المسيرة ، ط2 ،2003 ، ص252

[3] ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين ، أحمد بن تيمية ،التفسير الكامل تفسير آي القرآن ، تحقيق : أبو سعد عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر، ط1 ، 2002 ج2/ص383

الشرط الثاني : أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم

الشرط الثالث:أن تكون الآلة التي قتل بها مما يصلح للقتل عادة سواء كانت محددا أو غير محدد "[1]

المطلب الثاني : الخطأ لغة واصطلاحا في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : الخطأ لغة :

الخطأ هو ضد الصواب ، قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[2] ، وأخطأ الطريق ، عدل عنه ، والخطأ ما لم يتعمده[3] .

الفرع الثاني : الخطأ في الفقه الإسلامي :

الخطأ من عوارض الاهلية المكتسبة ، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤخذ بحد ولا قصاص ،كمن إذا رأى شبحا من بعيد فظنه صيدا فرمى وقتله وكان إنسانا فلا يكون آثما إثم قتل العمد ولا يجب عليه القصاص ، ولم يجعل عذرا في حقوق العباد ، فيجب على المخطئ الضمان على عدوانه إذا أتلف مال إنسان خطأ وتجب عليه الدية إذا قتله ظانا منه أنه رأى صيدا ، وذلك لأنها من حقوق العباد المبنية على المشاحة[4] .

---

[1] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الملخص الفقهي ، الرياض المملكة العربية السعودية ، ط 1، 1423هـ ، ج2/ص465

[2] سورة الأحزاب ، الآية : 5

[3] ابن منظور ، المرجع نفسه ، ج1/ص66

[4] فتحي بهنسي ، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، دار الشروق، ط3 ، 1404هـ-1984 ، ص165-166

المطلب الثالث : أنواع القتل في الفقه الإسلامي

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تقسيم القتل وذلك باعتبار قصد الجاني وعدمه إلى تقسيمات عدة وهي :

أولا : التقسيم الثنائي : يقسم يعض الفقهاء القتل إلى قتل عمد وقتل خطأ ولا وسط بينهما ، والقتل العمد عند هؤلاء هو كل فعل ارتكب بقصد العدوان إذا أدى إلى موت المجني عليه سواء قصد الجاني

القتل أو لم يقصده ، بشرط أن لا يكون الفعل قد وقع جهة اللعب أو مقصودا به التأديب لمن له حق التأديب ، والقتل الخطأ هو مالو يكن عمدا[1] .

وبه قال الإمام مالك رضي الله عنه[2] ؛ حيث ذكر أن شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ ولا يعرف شبه العمد إلا ما قال به مالك في قتل الوالد لولده ، قال الباجي" لا خلاف في ثبوته في حق الأب "[3].

ثانيا : التقسيم الثلاثي : يرى جمهور الفقهاء على أن القتل ينقسم إلى ثلاث أقسام وهي : العمد وشبه العمد ، والخطأ ، وعلى هذا أبو حنيفة[4] ،

[1] عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ج2/ص7

[2] عبد السلام بن سعيد بن حبيب سحنون ، المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة بمصر ، ط1 ، 1323 هـ ، ج16/ص306 ، الامام مالك ، الموطأ ،ج2/ ص181-182

[3] الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبو الوليد الأندلسي ، المنتقى في شرح الموطأ ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ، ط1 ، 1332 هـ ، ج7/ص101

[4] انظر ، السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة – بيروت ج26/ص59

والشافعية[1] ، وجمهور الحنابلة[2] .

حجتهم في ذلك أن الشبه العمد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم .

ومن السنة : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزغ الشيطان بين الناس ، فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح "[3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم . فقال حمل بن النابغة الهذلي (زوج القاتلة) : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع "[4] .

فالحديث يدل على أن القتل في هذه الحالة كان شبه عمد ، ولم يكن عمدا بقوله صلى الله عليه وسلم " وقضى بدية المرأة على عاقلتها والعمد لا تعقله العاقلة"[5] .

---

[1] انظر ، الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الأم ، دار المعرفة – بيروت ، ج6/ص5

[2] ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله، المغني ، ، مكتبة القاهرة ، ط1 ، 1388هـ - 1968م ، ج11/ص444

[3] الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في الدية كم هي من الابل ؟ ج4/رقم 1387 ، سنن ابن ماجه ، باب من قتل عمدا فرفضوا بالدية ، ج2/ رقم 2656 ، الامام أحمد ، المسند ، ج2/ص182 ، 217 ،

[4] مسلم ، صحيح مسلم ، في القسامة ، باب دية الجنين ،ج3/1309رقم 1681 ، البخاري ، صحيح البخاري ، في كتاب الطب ، باب : الكهانة ، ج5/ ص 172 رقم 5426، 5427

[5] بدر بن محمد بن ناصر الصالح ، القصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل في التشريع الإسلامي رسالة ماجستير ، الرياض 1422هـ- 2001م ، ص189

الإجماع : وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعلي وعثمان وزيد بن ثابت و أبو موسى الأشعري والمغيرة رضي الله عنهم أجمعين ، ولا مخالف لهم من الصحابة[1] .

ثالثا : التقسيم الرباعي

يرى بعض الفقهاء أن القتل أربعة أقسام وهي :

العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، وهو قول جمهور الأحناف يقول أبو بكر الجصاص " وقال أصحابنا القتل على أنحاء أربعة عمد وخطأ وشبه عمد وما ليس بعمد ولا خطأ ولا شبه عمد ... وأما ما ليس بعمد ولا شبه عمد ولا خطأ فهو قتل الساهي والنائم لأن العمد ما قصد إليه بعينه والخطأ أيضا الفعل فيه مقصود إلا أنه يقع الخطأ تارة في الفعل وتارة في القصد وقتل الساهي غير مقصود أصلا فليس هو في حيز الخطأ ولا العمد إلا أن حكمه حكم الخطأ في الدية والكفارة"[2] وهو قول لبعض فقهاء الحنابلة[3] .

رابعا : التقسيم الخماسي

يرى بعض الفقهاء أن القتل ينقسم إلى خمسة أقسام ، وهذا ما عليه متأخري الحنفية وهي : العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب .

والفرق بين هذا التقسيم والتقسيم السابق ، أن أصحاب هذا التقسيم يفرقون بين الفعل المباشر والقتل بالتسبب ، ويجعلون الأخير قسما مستقلا .

[1] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج4/ص179 ، سعد أبو الجيب ، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي ص225

[2] الرازي الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط4 ، 1405 هـ ج3/ص193

[3] انظر ابن قدامة ، زاد المقنع ، تحقيق عبد الله التركي ، هجر للطباعة والنشر ، مصر ،ط1 ، 1418هـ ،ج25/ص8

ويعزى هذا التقسيم إلى أبي بكر الرازي ، فقد أداه منطقه إلى اختراع هذا التقسيم حيث رأى أن الخطأ على ضربين ، أحدهما خطأ في الفعل كأن يقصد رمي طائر فيصيب شخصا ، والثاني خطأ في القصد كأن يقصد إصابة من يظنه حربيا لأنه في صفوفهم أو عليه لباسهم ، فيتبين أنه معصوم وإذا كان هذا هو الخطأ فإنه لا ينطبق على الساهي أو النائم ؛ لأن الفعل في الخطأ مقصود إلا أن الخطأ يقع تارة في الفعل وتارة في القصد وفعل الساهي والنائم غير مقصودا أصلا فليس هو أيضا في حيز الخطأ كما أنه ليس في حيز العمد أو شبه العمد ، ولما كان حكم فعل الساهي والنائم هو حكم من حيث الجزاء فقد رأى أبو بكر الرازي إلحاقه بالخطأ باعتبار جاريا مجراه .

كذلك لاحظ هذا الفقيه أن الفقهاء يلحقون بحكم القتل ما ليس بقتل في الحقيقة لا عمدا ولا غير العمد ، وذلك نحو فعل حافر البئر وواضع الحجر في الطريق إذا عطب إنسان وأدى إلى القتل فإنه في الحقيقة لم يكن قاتلا وإنما يمكن اعتباره قاتلا بالتسبب[1]

المبحث الرابع : حقيقة القصاص

تمهيد :

يعتبر القصاص من أهم عناصر حفظ النفس الإنسانية من جانب العدم ؛ لذا نلحظ أكثر الأصوليين يمثلونه عند حديثهم عن حفظ النفس من جانب العدم ، إضافة إلى أنه نال حظا وافرا من جهد علمائنا وأفردوا له أبوابا خاصة ، وتوسعوا في أحكامه بفروع عدة وفق المستجدات التي طرأت في زمانهم ، ولعل سبب عناية الفقهاء به أنه يتعلق بالدماء التي أكدت الشريعة الإسلامية على حرمتها .

والمجال هنا لا يتسع لسرد الأحكام ، ولذلك سأقصر الحديث على ما يتم به المقصود ، وهو: تعريف القصاص لغة واصطلاحا ، و مشروعية القصاص ، وشروط وجوبه .

[1] عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ج2/ص8-9

المطلب الأول : القصاص لغة واصطلاحا

الفرع الأول : القصاص لغة:

للقصاص في اللغة عدة معاني منها :

- ❖ التتبع : قال ابن فارس: "القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء ، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبعته ، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح ، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول ، فكأنه اقتص أثره"[1] ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِۚ فَارْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصاً ﴿٦٤﴾[2]﴾. والمعنى : رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر . وكذا اقتص أثره ، وتقصص أثره .
- ❖ القطع : وقص الشعر والصوف والظفر : يقصه قصاً ، وقصصه : قطعه، وقصاصة الشعر: ما قص منه . والقص أخذ الشعر بالمقص ، وأصل القص القطع ، يقال : قصصت ما بينهما : أي قطعت والمقص . ما قصصت به : أي قطعت.

والقصاص في الجراح مأخوذ من هذا : إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه ، أو قتله به. والقصة: الخصلة من الشعر. وقصة المرأة ناصيتها ، والجمع من ذلك كله: قُصص – بضم أوله– والقصاص بكسر أوله.

والقص ، والقصص : الصدر أو رأسه ، أو وسطه ، أو عظمه . والجمع قصاص – بكسر أوله –

[1] ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد ، شركة الرياض للنشر والتوزيع ، دار الجيل بيروت ، 1420هـ ، ج5/ ص11

[2] سورة الكهف ، الآية : 64

والقصاص – بالكسر – القود . وقد أقص الأمير فلاناً من فلان : إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه ، أو قتله قوداً . واستقصه : سأله أن يقصه منه ، وتقاص القوم : قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره [1] .

❖ المساواة:

وهو عبارة عن المساواة ، ومنها سمي المقص مقصاً ، لتساوي جانبيه [2]

ومما سبق يتبين أن القصاص هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح [3]، ويسمى القتل على سبيل القصاص قوداً إذا كانت العادة أن يقاد القاتل بحبل أو نحوه إلى القصاص[4] .

الفرع الثاني: القصاص اصطلاحا :

للقصاص تعاريف كثيرة وردت في كتب الفقه، وكلها تدور حول معنى قريب من بعضه، وسأقتصر على ذكر بعض منها .

[1] ابن منظور، لسان العرب ، ج5/ص3650 وما بعدها، الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، ج2/ص313 وما بعدها، الرازي ، مختار الصحاح ، ص538

[2] الألوسي ، شهاب الدين محمود ، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج2/ص49

[3] ابن منظور المصدر نفسه ج3/ص101 وما بعدها.

[4] ابن الهمام ، الحنفي – قاضي زاده – البابرتي – سعدي جلبي ، تكملة فتح القدير ، الطبعة الاميرية ، 1315هـ ، ج8/ص247

أولا: عند الفقهاء القدامى:

باتفاق الفقهاء قالوا القصاص : القَوَدَ[1] .

وسمي قوداً لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء ؛ ولأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات.[2] ويذكر القصاص أحيانا في بعض كتب الفقه في باب الديات .

وهو في الشرع : اسم لفعل محرم سواء كان في المال أو النفس[3] .

كذلك عرفوه " معاقبة الجاني بمثل جنايته "[4].

المطلب الثاني : مشروعية القصاص .

القصاص ثابت في الشريعة الإسلامية بالنص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية وفعل الرسول صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون والصحابة رضوان الله عليهم وإجماع الأمة:

القصاص في القرآن الكريم:

ورد النص على القصاص في القرآن الكريم في عدة آيات هي: قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَىٰ ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثىٰ بِالأُنثىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنَ اَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ اِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ

[1] ابن الهمام ، كمال الدين السيواسي، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية ، 1424هـ -2003م ، ج9/ص 14 ، السرخسي، المبسوط ، ج26/ص 122 ، الكشناوي ، أسهل المدارك،ج3/ص 113 ، الرملي ، نهاية المحتاج، ج7/ ص 234 البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج3/ص277

[2] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار، ج6/ص529 ، الصاوي ، بلغة السالك ، ج4/ص163

[3] أحمد فتحي بهنسي ، القصاص في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، ط5 ، 1409هـ - 1989م ، ص 14

[4] عبد الله الركبان ، القصاص في النفس، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1400هـ -1980م ، ص23

ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٨﴾[1]

وقال أيضا ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٧﴾[2]﴾ .

وقال أيضا﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰناً فَلاَ يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُوراً ﴿٣٣﴾[3]﴾.

ومن السنة النبوية الشريفة :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : والثيب الزاني و النفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[4] .

[1] سورة البقرة ،الآية : 177/176

[2] سورة المائدة ، الآية : 46

[3] سورة الاسراء ، الآية : 32

[4] البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب الديات ، باب من أقاد بالحجر ، رقم : 6878 ،ج9/ص5 ، مسلم ، صحيح مسلم ، باب ما يباح به دم المسلم ، رقم : 4468 ، ج5/ص106

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه"[1] .

الإجماع:

لقد أجمع الفقهاء على مشروعية القصاص في النفس وما دونها ، يقول ابن قدامة في القصاص في النفس : " أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله ، وإن كان مجدوع الأطراف معدوم الحواس ، والقاتل صحيحاً سوي الخلق ، أو كان العكس[2] .

المطلب الثالث : شروط وجوب القصاص

لكي يجب القصاص يلزم أن تتوافر شروط في القاتل وشروط في المقتول وشروط في الجناية والذي نركز عليه في بحثنا هذا هو شروط في القاتل وعليه :

❖ الشروط التي يلزم توافرها في القاتل هي :

أولا : أن يكون القاتل مكلفا : أي عاقلا ، بالغا ، مخاطبا ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا . فغير المكلف ليس أهلا للعقوبات ، وقيل إنه ليس للصبي والمجنون عمد – وعمدهما خطأ [3].

وأما ذكورة القاتل وحريته وإسلامه فليسمن شرائط الوجوب ، ويقتل الصحيح بالسقيم الأجذم الأبرص المقطوع اليدين[4] .

---

[1] أبوداود ، سنن أبي داود ، باب من قتل عبده ، رقم : 4517 ، ج4/ص297 ، النسائي ، سنن النسائي ، باب القود بين الاحرار والمماليك في النفس ، رقم 4750 ، ج8/ص388

[2] أنظر ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الإجماع ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط1 1425هـ/ 2004م ص71، النووي ، المجموع ،ج266/267/20 ، ابن قدامه ، المغني ، ج636/635/7، ابن رشد ، بداية المجتهد، ج298/297/2.

[3] فتحي بهنسي ، القصاص في الفقه الإسلامي ، ص27

[4] انظر ، القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1994م ، ج8/ص435

ثانيا : أن يكون قاصدا للقتل :فإن كان مخطئا فلا قصاص عليه ، عن بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" العَمْد قَوَدٌ ."[1] ، أي قتل القاتل بدل القتيل ، ويخرج بذلك الضرب المفضي للموت ؛ لأن الضرب مما لا يقصد به القتل عادة بل التأديب او التهذيب

أما الشافعي فيرى أن الموالاة في الضرب دليل قصد القتل ، لأنها لا يقصد بها التأديب عادة ، كأن يضرب بالعصا الخفيفة فيتابع عليه الضرب حتى يبلغ من عدد الضرب ما يكون الأغلب أنه لا يعاش مثله ، فإذا فعل هذا فلم يقلع عنه إلا ميتا أو مغمى عليه ، ثم مات ففيه القود[2] .وهذا ما عليه المالكية والحنابلة [3].

ثالثا : أن يكون القاتل مختارا غير مكره ، واختلفوا فِي الْمُكْرِهِ وَالْمُكْرَهِ ، وبالجملة الآمر والمباشر، فقال مالك والشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور وجماعة: القتل على المباشر دون الآمر، ويعاقب الآمر. وقالت طائفة: يقتلان جميعا، وهذا إذا لم يكن هنالك إكراه ولا سلطان للآمر على المأمور. وأما إذا كان للآمر سلطان على المأمور (أعني: المباشر) ، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: فقال قوم: يقتل الآمر دون المأمور، ويعاقب المأمور، وبه قال داود، وأبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال قوم: يقتل المأمور دون الآمر وهو أحد قولي الشافعي. وقال قوم : يقتلان جميعا، وبه قال مالك.

فمن لم يوجب حدا على المأمور اعتبر تأثير الإكراه في إسقاط كثير من الواجبات في الشرع، لكون المكره يشبه من لا اختيار له.

---

[1] الدارقطني ، سنن الدارقطني ، باب الحدود والديات ، رقم :3136 ، ج4/ص82 ، و ابن أبي شيبة ،مصنف ابن أبي شيبة باب من قال العمد قود ، رقم : 27765 ، ج5/ص436

[2] الشافعي ،كتاب الأم : باب العمد الذي يكون فيه القصاص ، ج6/ص6

[3] عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ج2/ص30

ومن رأى عليه القتل غلب عليه حكم الاختيار، وذلك أن المكره يشبه من جهة المختار، ويشبه من جهة المضطر المغلوب، مثل الذي يسقط من علو، والذي تحمله الريح من موضع إلى موضع[1].

❖ الشروط التي يجب توافرها في المقتول :

الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول، هو أن يكون مكافئا لدم القاتل. والذي به تختلف النفوس هو الإسلام والكفر والحرية والعبودية والذكورية والأنثوية والواحد والكثير، واتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافئا للقاتل في هذه الأربعة أنه يجب القصاص. واختلفوا في هذه الأربعة إذا لم تجتمع.

أما الحر إذا قتل العبد عمدا، فإن العلماء اختلفوا فيه، فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وأبو ثور: لا يقتل الحر بالعبد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه، وقال قوم: يقتل الحر بالعبد سواء أكان عبد القاتل أو عبد غير القاتل، وبه قال النخعي.

وأما قتل المؤمن بالكافر الذمي، فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

فقال قوم: لا يقتل مؤمن بكافر، وممن قال به الشافعي والثوري وأحمد وداود وجماعة.

وقال قوم: يقتل به، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى.

وقال مالك والليث: لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة (وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله).

وأما قتل الجماعة بالواحد، فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا تقتل الجماعة بالواحد، منهم مالك وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور وغيرهم، سواء كثرت الجماعة أو قلت، وبه قال

[1] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج4/ص179

عمر حتى روي أنه قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. وقال داود وأهل الظاهر: لا تقتل الجماعة بالواحد، وهو قول ابن الزبير، وبه قال الزهري، وروي عن جابر.

واختلفوا في الأب والابن، فقال مالك: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل، وكذلك الجد عنده مع حفيده.

وقال أبو حنيفة والشافعي، والثوري: لا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد، وبه قال جمهور العلماء[1].

❖ الشروط التي ترجع إلى نفس القتل :

فيلزم أن يكون القتل مباشرا لا تسببا ، وعلى هذا يخرج من حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات ، أنه لا قصاص على الحافر ؛ لأن الحفر قتل سببا لا مباشرة[2] .

[1] المرجع السابق ،ج4/ص183،184

[2] فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص147

الفصل الثاني

المبحث الأول : حقيقة القصد الجنائي .

تمهيد:

يعتبر القصد الجنائي عاملا أساسيا في تحديد مسئولية الجاني ، ولا شك أن جرائم القتل متعدية القصد هي تلك الجرائم التي يريد فيها الجاني إحداث نتيجة معينة وينتج عنها نتيجة أشد جسامة، ويعتبر حدوث الجزء المتعدي من الجرائم لا إرادي أو أنه حدث بدون إرادة وعلم الجاني .

وعليه تطرقت في مبحثنا هذا إلى تعريف القصد الجنائي لغة واصطلاحا .

المطلب الأول : القصد الجنائي لغة واصطلاحا

وهو مركب من جزئين : القصد والجناية[1] .

الفرع الأول : القصد لغة :

يطلق على معان منها كما قال بن فارس : القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأَمِّهِ[2] .

وجاء في القاموس المحيط : أنه الاعتماد وإتيان اشيء[3]

[1] سبق شرحه في المذكرة ص12

[2] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ص95

[3] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ج1/ص327

وقال الفيومي : قصدت الشيء أي طلبته بعينه ومن باب أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه وقيل ذلك لأنه لم يحد عنه . وهي الاعتماد وإتيان الشيء والاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال[1]

الفرع الثاني: القصد في اصطلاح الشرع :

هو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل ، والإرادة هي تعمد الفعل المادي أو الترك[2].

والقصد هو العزم على الفعل ، أي إرادة العمل والقطع عليه وقد فسره النووي بالقصد الذي هو نية بالعزم ، وهي عزم القلب على عمل فرض أو غيره[3].

التعريف المختار :

القصد شرعا هو اتجاه الإرادة الجازمة نحو مع علمه بالتحريم[4] .

محترزات التعريف :

1- القول أنه الإرادة ؛ لأن هذا الفعل قلبي في الأصل ، وثمرته الفعل الظاهر .

2- الجازمة : لإخراج فعل غير المكلف مثل المكره وغيره ، المقترنة بالفعل ؛ لأن الإرادة من غير فعل تسمى نية ، لا قصدا ابتداء ، لتخرج لنية ، وذلك أن القصد يكون في أول

---

[1] الفيومي ، أحمد المقري ، المصباح المنير في غريب شرح الكبير ، للرافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط4، ج2/ص776

[2] أحمد فتحي بهنسي : القصد الجنائي في الفقه الإسلامي ، ص39

[3] النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تكملة السبكي ، تحقيق : محمد نجيب ، مكتبة الارشاد ، جدة ، ص360

[4] بدر بن محمد بن ناصر الصالح ، القصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل في التشريع الإسلامي ، ص29

الفعل ، وإن لم يستمر فيؤاخذ به ، بخلاف النية ، فإنها إن لم تصاحب الفعل وتلابسه إلى نهايته فإنه يبطل[1] .

المبحث الثاني : أقسام القصد الجنائي في جرائم القتل .

المطلب الأول : الجناية المقصود والغير مقصودة

تكمن أهمية هذا التقسيم من وجهين[2] :

الوجه الأول : إن الجناية المقصودة تدل على روح الاجرامية لدى الجاني ، أما الغير مقصودة فليس فيها ما يدل على ميل الفاعل للإجرام

الوجه الثاني : يمتنع العقاب على الجريمة المقصودة إذا لم يتوافر ركن العمد ، أما الجريمة غير مقصودة فيعاقب عليها لمجرد الإهمال أو عدم التثبت .

الفرع الأول: الجناية المقصودة

وهي تعمد الفعل المحرم وتعمد نتيجته وهو عالم بالتحريم [3] .ولا يتحقق ركنها المعنوي إلا بتوفر قصد العصيان لدى الجاني ، وعليه فإن الجناية المقصودة يلزم ان يتوفر فيها عناصر القصد الثلاثة ، وهي : تعمدها ، وإرادة حرة مختارة لفعلها ، وعلم بالنهي ، فلو فقدت أحد العناصر لتغيرت إلى جناية غير مقصودة .[4]

[1] المرجع السابق ، ص 30

[2] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1/ص84

[3] فتحي بهنسي ، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، ص8

[4] أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، ص135

الفرع الثاني : الجناية الغير مقصودة

وهي التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم ، ولكنه وقع منه نتيجة إهمال أو خطأ وعدم احتياط[1]

فإذا تأثر عنصر من عناصر القصد الجنائي بأي مؤثر كعنصر العصيان يؤثر فيه الإكراه وحالات فقد الإدراك : كالجنون ، وصغر السن ، والسكر بطريق مباح ، وسنتطرق لهذا في المبحث الثالث في هذه الرسالة بالتفصيل.

المطلب الثاني : أقسام القصد الجنائي من حيث العموم والخصوص :

الفرع الأول : القصد الجنائي العام :

يتوفر القصد العام كلما تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محظورا ، وأكثر الجرائم يكتفى فيها بتوفر القصد الجنائي العام ، كجريمة الجرح والضرب البسيط فإنه يكفي فيها أن يتعمد الجاني إتيان الفعل المادي مع علمه بأنه يأتي فعلا محرما .

فالشارع يوجب لمحاسبة الجاني على القتل العمد أن يتعمد بعد توفر القصد العام نتيجة معينة أو قصدا خاصا ، فإذا توفر القصد العام فقط ومات المجني عليه كان الفعل قتلا شبه عمد لا قتلا عمدا[2]

أما فقهاء المالكية فإنهم يكتفون بالقصد العام في القتل العمد ، إذ لا يشترطون سوى تعمد الجاني للقتل المحظور دون نتيجة ؛ باستثناء جناية الأصل على الفرع ، حيث جاء عن الخرشي على

[1] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1/ص83

[2] ينظر ، عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ص414

مختصر خليل " إن شرط القتل الموجب للقصاص أن يقصد القاتل الضرب ؛ أي : يقصد إيقاعه ، ولا يشترط قصد القتل في غير جناية الأصل على الفرع "[1] .

الفرع الثاني : القصد الخاص

يقصد به تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص[2] ، ولا يقوم القصد الخاص دون القصد العام ، حيث يشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة توفر القصد الخاص في جريمة القتل العمد[3] والمتمثلة في نية إزهاق الروح .

فالقصد الخاص له أهمية في تجريم والعقاب ؛ وذلك لدخول الباعث أو الغاية عنصرا في القصد ، فمن أقدم على الفعل الذي تقوم به الجريمة ، قصده الخاص هو دفع الخطر الذي يهدده فإن المسئولية الجنائية ترفع عنه بسبب وجود هذا القصد الخاص[4] .

---

[1] الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، ج8/ص7

[2] عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ج1/ص315 ، الأشقر ، مقاصد المكلفين ، ص109

[3] الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، ط2 1406هـ – 1986م ، ج7/ص233 ، الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج6/ص98 ، الشافعي ، الأم ، ج6/ص7 ، والحجاوي ، الإقناع ، ج4/ص189

[4] ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م ، ج3/ص135

المطلب الثالث : أقسام القصد من حيث التعين

الفرع الأول : القصد المعين

يكون القصد معينا إذا قصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص أو أشخاص معينين . ويعتبر الفعل معينا ولو كانت نتائجه غير محدودة ، كلما أتاه الجاني وهو عالم بنتائجه قاصدا تحقيق هذه النتائج كلها أو بعضها ، لا يبالي أيها تحقق وأيها تخلف[1] .

الفرع الثاني : القصد غير المعين

ويكون القصد غير معين ، إذا قصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص غير معين ، ويعتبر الشخص غير معين إذا لم يكن في الإمكان تعينه قبل الجريمة[2] .

ويشترط ليكون القصد غير معين أن لا يقصد الجاني من فعله هلاك شخص معين ، فإن قصده فالقصد معين بالنسبة لهذا الشخص ، وإن هلك الشخص المعين وهلك معه غير المعين فالقصد معين بالنسبة للأول وغير معين للثاني .

واختلف الفقهاء في تحديد مسئولية الجاني وتكييف فعله إذا كان الفعل قتلا وكان القصد غير معين فيرى بعض الشافعية أن الجاني لا يسأل قاتلا متعمدا إذا قصد قتل غير معين ، وإنما يسأل عن الفعل باعتباره قتلا شبه عمدا ما دام الشخص الذي قصد بالجريمة منهما غير معين[3] .

---

[1] علي عيسى أبو المجد ، القصد الجنائي الاحتمالي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط1 ، 1409هـ ، ص458

[2] ابن حجر الهيتمي ،شهاب الدين أحمد ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، بيروت ، دار الصادر ، ج7/ص378

[3] المرجع السابق ، ج7/ص387

ويفرق المالكيون[1] بين القتل المباشر والقتل بالتسبب ، ويسوون في حالة القتل المباشر بين القصد المعين وغير المعين ويجعلون القاتل مسئولا عن القتل العمد ، أما في حالة القتل بالتسبب فلا يسأل القاتل باعتباره قاتلا عمدا إلا إذا قصد شخصا معينا بفعله وهلك هذا المعين ، فإن قصد غير المعين فلا يسأل باعتباره قاتلا متعمدا ، وإنما يسأل عن القتل الخطأ .

أما فقهاء الحنفية والحنابلة ومعهم بعض الشافعية فإنهم لا يفرقون بين القصد المعين والقصد غير معين في القتل وغير القتل ، فالجاني سواء قصد بالفعل شخصا معينا أو قصد شخصا غير معين فهو قاتل متعمد إذا أدى فعله إلى النتيجة التي قصدها[2] .

إن الجاني قد قصد قصدا معينا ، وتعمد تحقيق نتيجة إجرامية في موضوع بحد ذاته ، ولكنه أخطأه إما في فعله بأن أصاب غير الشخص الذي قصده ، وهذا هو الخطأ في الشخص وإما في ظنه بأن قصد قتل شخص على أنه " زيد " فتبين أنه " عمرو " وهذا هو الغلط في الشخصية[3] .

[1] الحطاب ، محمد بن محمد بن الحطاب المالكي ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط3 ، 1412هـ ج6/ص241

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج7/ص234/233 ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ج9/ص320 وما بعدها ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1/ص417

[3] النواوي عبد الخالق ، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، المكتبة العصرية بيروت ، ص366

المطلب الرابع : القصد المباشر وغير المباشر

الفرع الأول : القصد المباشر

هو الحالة التي يتجه فيها عنصر العمد عند الجاني نحو ارتكاب الفعل ، وهو يعلم بالنتائج ويقصدها بصرف النظر عما إذا كان يقصد شخصا معينا ؛ أو لا يقصد شخصا معينا[1] .

وقد يكون عاما أو خاصا ، وهو الصورة الواضحة للقصد الجنائي بتوفر جميع عناصره[2] .

حيث أن علم الجاني في القصد المباشر يقينا لا يشوبه الشك ولا الاحتمال[3] كما أن العمد يكون عنصرا مؤكدا يتجه اتجاها مباشرا نحو الحدث ، ويتخذ من العدوان غرضا وحيدا له .

الفرع الثاني : القصد غير المباشر

يتحقق القصد غير المباشر عندما يتجه عنصر العمد عند الجاني اتجاها مباشرا إلى إحداث فعل معين فيترتب على فعله نتائج لم يقصدها أصلا ؛ أو لم يقدر وقوعها، ويسمى القصد غير مباشر: بالقصد المحتمل ، أو القصد الاحتمالي [4] .

و القصد غير المباشر هو توقع الجاني للنتيجة توقعا غير جازم ، وقبول هذه النتيجة إذا وقعت ؛ أي : لا بد من توافر التوقع الذي هو اشتقاق عنصر العلم ، والقبول الذي هو اشتقاق عنصر العمد .

وذلك كمن يقصد حرق منزل وأدى الحريق إلى وفاة شخص أو أشخاص كانوا بالمنزل دون أن يقصد ذلك ، فهل يسأل هذا المتهم عن ذلك القصد الذي كان يجب أن يكون في احتماله ؟؟

---

[1] عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1/ص418

[2] موافي ، أحمد ، من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، 1384هـ ،ص236

[3] حسني ، محمود نجيب ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1958م ، ص196

[4] عودة عبد القادر المرجع نفسه ، ج1/ص418 ، وعيسى أبو المجد ، القصد الجنائي الاحتمالي ، ص461

إذا سلم بهذا فمعنى ذلك اننا نحمل الجاني نتائج لم تتدخل في قصده المباشر ، وكذلك في جرائم الضرب والجرح عمدا ومناولة مادة ضارة عمدا ، فالمتهم يسأل عن نتيجة الضرب أيا كانت ولو لم يقصد هذه النتيجة مباشرة ، وتختلف مسئوليته باختلاف هذه النتيجة ، ففي كل هذه الأحوال أراد الجاني نتيجة معينة ولكن النتيجة جاوزت مدى ما أراده[1] .

والقصد الاحتمالي لا وجود له في جريمة القتل العمد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، بينما يسلم مالك بوجود القصد المحتمل في القتل العمد ويؤخذ الجاني في كل الأحوال بقصده المحتمل[2] .

المبحث الثاني : أثر القصد الجنائي في نقل حكم العمد إلى الخطأ في جريمة القتل

نتناول في مبحثنا هذا ما يؤثر على القصد أو عنصر العصيان من موانع تحد من المسئولية الجنائية فتتأثر به وهي : الصغر والجنون و الاكراه و السكر .

وقسمت مبحثنا هذا إلى خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول : تعريف الأثر في اللغة و في اصطلاح الفقهاء .

المطلب الثاني : أثر الصغر في المنع من المسئولية الجنائية

المطلب الثالث : أثر الجنون في المنع من المسئولية الجنائية

المطلب الرابع : أثر الاكراه في المنع من المسئولية الجنائية

المطلب الخامس : أثر السكر في المنع من المسئولية الجنائية

[1] فتحي بهنسي ، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، ص156

[2] عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ج1/ص424

المطلب الأول : تعريف الأثر لغة واصطلاحا .

الفرع الأول : الأثر في اللغة .

يطلق الأثر في اللغة على عدة معان منها :

بقية الشيء : ويجمع على آثار ، واثور [1] ،والتأثير إبقاء الأثر في الشيء ، يقال : أثر بوجهه وجبينه السجود ، أي ترك فيه علامة يعرف بها[2] .

ومن معانيه أيضا : الاستقفاء والاتباع : وفيه لغتان : أثر وإثر ، نقول خرجت في إثره ، وأثره أي : بعده وأترثته وتأثرته بمعنى اتبعت اثره[3] .

وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له أثره فليصل رحمه "[4] .

قال ابن منظور : الأثر هنا بمعنى الأجل وسمي به لأنه يتبع العمر[5] .

الفرع الثاني : الأثر في اصطلاح الفقهاء .

وهو لا يختلف عن معناه اللغوي ، فقد يطلقون الأثر ويريدون به ما يترتب على الشيء وهو المسمى عندهم بالحكم أو على أنه علامة للشيء أو ما يطلق من تأثير على الشيء ، وهذه

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ج4/ص6

[2] إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، التراث العربي ، بيروت ، ج1/ص5

[3] ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج1/ص35

[4] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب من أحب البسط في الرزق ، رقم الحديث : 2067 ، ص411

[5] ابن منظور ، المصدر نفسه ، ج4/ص7 ، أبو منصور الازهري ، تهذيب اللغة ، ج15/ص123

المعاني متقاربة في اللغة واصطلاح الفقهاء ، لذلك فإن معنى الأثر يتوقف على السياق الذي ورد فيه اللفظ ، فالجملة هي التي تحدد معناه[1] .

المطلب الثاني : أثر صغر السن في المنع من المسئولية الجنائية

لا يكفي في تحقيق المسئولية الجنائية وقوع الجريمة وتوافر أركانها في جانب الإنسان بل لا بد أن يكون أهلا لتحمل المسئولية ، أيضا لا بد من توافر شرطي التبعة الجنائية ، وهما الوعي والإرادة .

فحتى يكون الفاعل جديرا بتحمل المسئولية الجنائية عن أعماله يجب أن يتوافر فيه هذين الشرطين الأساسيين ، فإذا ما توافر هذان الشرطان قامت المسئولية وأصبح الشخص أهلا لأن يسأل جنائيا في سلوكه الاجرامي[2] .

وعلى هذا فإن المسئولية الجنائية لصغير السن تتدرج بنمو التمييز ، حيث يمر الصغير في الفقه الإسلامي بثلاث مراحل[3] ، وسنفصل كل مرحلة على حدى .

المرحلة الأولى :

تبدأ هذه المرحلة بولادة الصبي وتنتهي ببلوغ السن السابعة اتفاقا ، وقد كان هذا التحديد ضروريا لمنع اضطراب الأحكام ، ولأن جعل التمييز مشروطا بسن معينة يمكن للقاضي أن يعرف بسهولة إن كان الشرط تحقق أم لا ، لأن هذا الشرط محسوس يسهل ضبطه والتعرف عليه .

فإذا ارتكب الصغير أي جريمة قبل بلوغه السن السابعة فلا يعاقب عليها جنائيا ولا تأديبيا وذلك ما جاء عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة

---

[1] موسى بن سعيد ، أثر صغر السن في المسئولية الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 1430هـ -2010م ص9

[2] ناصر بن محمد بن عبد الله الشقري ، المسئولية الجنائية للسكران في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، الرياض ، 1421هـ -2001م ، ص71

[3] عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ج1/ص600

وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع "[1] . فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة الحد ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يعزر .

ولكن اعفاءه من المسئولية الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن كل جريمة ارتكبها ، لأن القاعدة الاصيلة في الشريعة الإسلامية : أن الدماء والأموال معصومة أي غير مباحة[2] .

المرحلة الثانية : وهي ما يسمى بالتمييز الضعيف

وهو من السن السابعة إلى البلوغ ، وسن البلوغ المعتبر به هو سن الخامسة عشر ، وهذا الذي عليه الجمهور[3] من مذهب الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية وقول عند المالكية ،إلا أنه يوجد قول لأبي حنيفة يحدد فيه سن البلوغ بثمانية عشر سنة ، والرأي المشهور في مذهب مالك يتفق مع رأي ابي حنيفة[4] .

واستدل القائلون بسن الخامسة عشر بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة قال : فلم يجزني ، قال ثم عرضني يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني ، قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة للمسلمين فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة[5] .

[1] أبو داود ،سنن أبو داوود ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم : 495 ، ج1/ص 133 ، وقال الالباني حديث حسن صحيح

[2] عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ج1/ص601

[3] عبد الله بن سعد الرشيد ، المسئولية الجنائية ، رسالة دكتوراه ، 1401هـ ،ص60

[4] عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ج1/ص 202

[5] البخاري ، صحيح البخاري ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، رقم : 2646 ،ج3/ص117 ، صحيح مسلم ، ج3/ص1490

فما كان دون سن البلوغ فإنه لا يسأل عن جرائمه مسئولية جنائية كاملة[1] ، فلا يقتص منه إذا قتل وإنما يؤدب تعزيرا بما يناسبه ولا يعد ذلك من قبل العقاب بل من قبل التأديب والتوجيه ، وهو في بداية عمره ؛ لأنه ليس عنده القصد الكامل للجناية ولأن ادراكه ناقص ولا يعلم بحقيقة الجناية ولا يفهم الخطاب الشارع بالنهي عنها فهما تاما ، ولا يوصف فعله بالجناية ولا يتوفر لديه العمد المحض.

ومع اتفاق الفقهاء على نقص العقوبة عن الجنايات التي يرتكبها الصبي ولو كان مميزا إلا أنهم اختلفوا في الدية ، وأقوالهم على النحو التالي[2] :

أولا : عند فقهاء الحنفية :

إذا قتل الصغير لا يعد قاصدا لجريمته ؛ لأن العمد عندهم يأخذ حكم الخطأ ، والمخطئ غير قاصد لجريمته ، فلا قصاص على الصبي إذا قتل لانعدام القصد الجنائي عنده لجريمة القتل حتى ولو كان مميزا أنما تجب الدية على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين ، وتكون أخماسا ؛ كالخطأ إن وجبت من الابل ولا يحرم من الميراث ؛ لأن الحرمان من الميراث عقوبة ، وهو ليس من أهلها ، ولا يلزمه كفارة لأنه لا ذنب له يوجب الكفارة[3] .

ثانيا : عند فقهاء المالكية :

إذا قتل الصغير فهو غير قاصد ، لأن عمده كخطئه ، والدية على عاقلته منجمة على ثلاث سنين، وإذا وجبت من الإبل كانت مخمسة وعليه كفارة في ماله أيضا ، ولا يرث القاتل من مال مورثه ولا يرث من الدية عمده كخطئه[4] .

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج7/ص64

[2] بدر بن محمد بن ناصر الصالح ، القصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل في التشريع الإسلامي ، ص 148

[3] السرخسي ، المبسوط ، ج8/ص86 ، وابن همام ، فتح القدير ، ج10/ص274

[4] الخرشي ، شرح مختصر خليل للخرشي ،ج8/ص30،44،47 ، الصاوي ، بلغة السالك ، ج3/ص428

ثالثا : عند فقهاء الشافعية[1] :

يفرق بين الصبي المميز وغير المميز ، فإن عمد غير المميز خطأ ويسقط القصاص عنه وتلزمه دية الخطأ مخمسة إن وجبت من الإبل ، وتكون على العقلة . وأما أن كان الصبي مميزا فقد اختلفوا فيه، فقيل : عمده خطأ ، وقيل: إن عمده عمد.

وقد ذكر الشيخ محمد الشربيني الخطيب " بأن محل الخلاف في عمد الصبي والمجنون هو : عمد أو خطأ ؛ إذا كان لهما نوع تمييز وإلا فخطأ قطعا ."

فالصبي المميز قاصدا لجريمته عند من يقول : إن عمده عمد ، وغير قاصد لها ؛ عند من يقول : إن عمده خطأ .

وفي كلا القولين لا يجب القصاص على الصبي ، ولكن تجب الدية المغلظة ويحملها في ماله عند من يقول أن عمده عمد ، وأما من يقول بأنه خطأ فتجب عليه الدية المخففة وتحملها العاقلة . وتجب الكفارة عليه ولا يرث في مال مورثه إذا قتله[2] .

رابعا : عند فقهاء الحنابلة[3] .

عمد الصبي خطأ ؛ لأنه ليس له قصد صحيح ، ولم يتحقق كمال القصد ، فيسقط عنه القصاص وتجب الدية على عاقلته مؤجلة في ثلاث سنين ، وتجب أخماسا إذا كانت من الإبل ، وتلزمه الكفارة في ماله ، ولا يرث من ماله مورثه إذا قتله، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس للقاتل من الميراث شيء[4] .

---

[1] الخطيب الشربيني ،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1414هـ ، ج4/ص10

[2] الشافعي ، كتاب الام ، ج6/ص128 ، الخطيب ، الشربيني ، المغني المحتاج ، ج4/ص107

[3] ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج12/ص224/29 ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج6/ص66

[4] ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب : القاتل لا يرث، رقم الحديث 146 ، ج2/ص484

المرحلة الثالثة : مرحلة الادراك التام

وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد ويكون مسئولا مسئولية كاملة عن أفعاله وبالتالي تتطبق عليه العقوبات المختلفة . فيحد إذا زنا أو سرق ، ويقتص منه إذا قتل أو جرح ويعزر لأنواع التعازير[1]

وأساس اشتراط الفقهاء هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[2] .

المطلب الثالث : أثر الجنون في المنع من المسئولية الجنائية

الفرع الأول : الجنون في اللغة .

الجنون من أصل جن أي اختفى واستتر ، قال ابن منظور[3] : جنّ الشيء يجنّه ، جنا أي ستره وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك ، والجنون مصدر جن بالبناء للمجهول فهو مجنون أي زال عقله أو فسد أو دخلته الجن ، وجنّ الرجل جنونا ، وأجنه الله فهو مجنون .

[1] عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ج1/ص602

[2] أحمد ، مسند أحمد ، باب : مسند الصديقة عائشة رضي الله عنه ، رقم : 24694 ، ج41/ص224

[3] ابن منظور ، لسان العرب ، ج13/ص109

الفرع الثاني : الجنون في اصطلاح الفقهاء :

الجنون هو زوال العقل أو فساده أو تغطية العقل[1] .

الجنون هو اختلال القوة العقلية المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بألا تظهر آثارها وتتعطل أفعالها ، إما لنقصان جبل دماغه في أصل الخلقة ، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلطة أو آفة ، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا[2] .

الفرع الثالث : أنواع الجنون .

الجنون المسقط لأهلية الأداء والذي يرفع بذلك عنه التكاليف يختلف حسب درجات الجنون وحالاتها وبذلك تختلف الأحكام تبعا لاختلافها ، وسنبين فيما يلي حالات الجنون .

1- الجنون المطبق[3] :

الجنون المطبق هو الجنون الذي لا يعقل صاحبه أي شيء أو هو الجنون الكلي المستمر ، ويستوي أن يكون عارضا للإنسان أو أن يكون مصاحبا له يوم ولادته ، وسمي كذلك لأنه يستوعب كل أوقات المجنون .

[1] العدوي ، علي بن أحمد الصعيدي ، حاشية العدوي ، دار الفكر – بيروت ، 1414هـ - 1994م ، ج1/ص417 ، ابن نجيم : بحر الرائق شرح كنز الرقائق ، باب نواقض الوضوء ج1/ص148

[2] الصنعاني ، الحسن بن أحمد بن يوسف الرباعي ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ، دار عالم الفوائد ط1 ، 1427 هـ ، ج3/ص86

[3] عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ج1/ ص

2- الجنون المتقطع[1] :

وهو الذي تتخلله فترات افاقة وقد تكون أوقات افاقته ثابتة ، فإن افاقته كالعقلاء الراشدين ، وان كانت متفاوتة فهو كالمعتوه وقت افاقته وعلى هذا تكون تصرفاته وأفعاله التي يحدثها وقت افاقته معتبرة ، جاء في المغني " إن كان يجن مرة ويفيق مرة فأقر في افاقته أنه زنا وهو مفيق أو قامت عليه البينة أنه زنا في افاقته فعليه الحد ولا نعلم في ذلك خلافا ."

3- الجنون الجزئي :

إذا لم يكن الجنون كليا وكان قاصرا على ناحية أو أكثر من تفكير المجنون بحيث يفقد الإدراك في هذه الناحية أو هذه النواحي فقط مع بقائه متمتعا بالإدراك في غيرها من النواحي فهذا هو الجنون الجزئي

والمجنون جزئيا مسئول جنائيا فيما يدركه وغير مسئول في النواحي التي ينعدم فيها ادراكه[2] .

4- العته:

المعتوه ناقص العقل لكنه ليس كالمجنون ، حيث إن له شيئا من التمييز إلى حد ما ، التمييز الذي يتصف به الصغير المميز بخلاف المجنون فليس عند هذا التمييز ، فالمجنون شبيه بالصغير الذي لم يميز والمعتوه شبيه بالصغير المميز ، ولذلك جاء في تعريف بعض العلماء العته بانه " آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أموره "[3] .

[1] ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج12/ص358

[2] عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ج1/ص

[3] البخاري ، علاء الدين ، عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار على أصول الامام فخر الإسلام البزدوي ط3 ، 1307هـ ، ج4/ص274

الفرع الرابع : أثر الجنون في تحديد مسئولية القاتل .

من المتفق عليه بين الفقهاء[1] أن المجنون ضامن لأفعاله أي مسئول عنها مدنيا ، فهو ملزم بتعويض ما ينشأ عن جريمته من ضرر تعويضا كاملا ما دام الضرر ناشئا عن عمله . ومع تسليم الفقهاء بهذه القاعدة العامة فإنهم اختلفوا في مدى مسئولية المجنون مدنيا في جرائم القتل والجرح . وأساس اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في تكييف جرائم المجنون ، فمالك وأبو حنيفة وأحمد يرون أن عمد المجنون خطأ ؛ لأنه لا يمكن ان يقصد الفعل قصدا صحيحا ، وإذا لم يكن فعله مقصودا فهو ليس عمدا وإنما خطأ[2] .

أما الشافعية فيرى أن عمد المجنون عمد لا خطأ ، وأن الجنون يعفيه من العقوبة فقط ولا يؤثر على تكييف الفعل ؛ لأنه يأتيه مريدا له وإن كان لا يدركه إدراكا صحيحا[3] .

ويختلف حكم الجنون وأثره على المسئولية الجنائية بحسب وقته ، فهو إما مصاحب للجريمة ، وإما لاحق لها ، كما يلي :

أولا : الجنون المصاحب لجريمة القتل

فإذا وقعت جريمة القتل من مجنون ؛ فإنه لا يقتص من المجنون ، وإنما تجب الدية[4] ، واختلف في ذلك الفقهاء فيمن تجب الدية على قولين :

---

[1] عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ج1/ص594

[2] الحطاب ، مواهب الجليل ، ج6/ص242 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج7/ص236 ، ابن قدامة ، المغني ، ج9/ص375

[3] الشافعي ، كتاب الام ، ج6/ص34

[4] صدر الشريعة ، عبيد الله ابن مسعود المهبوبي البخاري الحنفي ، التوضيح في حل غوامض التنقيح ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ج2/ص162

القول الأول :

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ، وقول للشافعية أن عمد المجنون خطأ ؛ لأنه لا يمكن أن يقصد الفعل قصدا صحيحا ، ولذلك فإن على عاقلته دية مخففة ؛ لأن في جرائم الخطأ مخففة تحملها العاقلة مع الجاني أو عنه[1] .

القول الثاني :

وهو قول عند الشافعية : أن الصبي المميز أو المجنون المميز إذا قتل فعمده عمد ؛ فهو قاصد للجريمة القتل ؛ لأنه يأتي فعله وهو مريد له ، وأن كان لا يدرك إدراكا صحيحا ، وبما أنهم يسقطون القصاص عنه ، فإنهم يجبون علي الدية مغلظة[2] .

ثانيا : حكم المجنون اللاحق لجريمة القتل

الجنون اللاحق إما أن يطرا بعد ارتكاب الجريمة قبل الحكم أو يكون بعد الحكم وقبل التنفيذ ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن جريمة الحد الثابتة بإقرار المتهم تؤجل الإجراءات القضائية وتنفيذ العقوبة فيها إلى وقت الافاقة ، وذلك لاحتمال الرجوع عن الإقرار . وفيما عدا ذلك تبقى حالتين، حالة ما إذا طرأ الجنون قبل اتخاذ الإجراءات القضائية وقبل الحكم ، وحالة ما إذا طرأ بعد تلك الإجراءات والحكم وقبل التنفيذ وفيها ثلا ث أقوال[3] :

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج7/ص236 ، الخرشي على مختصر خليل ، ج8/ص44 ، وابن قدامة ، المغني ، ج4/ص10

[2] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3/ص156

[3] الزلي ، مصطفى إبراهيم ، موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية ، ص49

القول الأول :

وهو رأي فقهاء الشافعية و الحنابلة من أن الجنون اللاحق للجريمة ليس له أي اثر في سير الإجراءات القضائية ، واستمرار محاكمة الجاني والحكم عليه بالعقاب وتنفيذ عليه ولو كان كل ذلك في حالة الجنون ما دامت الجريمة ارتكبت في حالة الصحة و الافاقة ، وكون الجاني مدركا مختارا [1] .

القول الثاني :

وهو الذي ذهب إليه فقهاء المالكية[2] من أن الجنون اللاحق لارتكاب الجريمة له الأثر في سير الإجراءات القضائية وإصدار الحكم على الجاني وتنفيذه ، شأنه شأن المجنون في وقت ارتكاب الجريمة فإذا ارتكب الجريمة ، وهو متمتع بكامل الوعي والإدراك ثم طرأ بعد ارتكاب الجريمة ، ففي أية مرحلة يطرأ يؤدي إلى إيقاف ما يلي تلك المرحلة من الإجراءات أو الحكم أو التنفيذ ، فيجب الإيقاف وانتظار الإفاقة إذا حصلت ، وإذا طرأ بعد الحكم وقبل التنفيذ فيجب إيقاف التنفيذ إلى الإفاقة لأنه يشترطون الأهلية الجنائية أثناء الحكم كما يشترطونها اثناء ارتكاب الجريمة ، كما يشترطون استمرارها بكافة مراحل الإجراءات إلى أن ينتهي التنفيذ .

القول الثالث :

وهو قول الحنفية حيث يتفقون مع المالكية في أن الجنون اللاحق للجريمة الطارئة بعدها قبل الحكم في إيقاف جميع الإجراءات القضائية ضد الجاني المجنون إلى حين إفاقته ، وفي حالة الافاقة تستأنف تلك الإجراءات . وإذا كان الجنون اللاحق بعد الحكم وقبل تنفيذه ، قال بن عابدين " من حكم عليه بقَوَد فجنّ قبل الدفع للولي انقلب دية ، ولو جنّ بعد الدفع له قتله "[3] .

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، ج7/ص165 (فإن قتله وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القصاص سواء ثبت عليه ببينة أو إقرار لان رجوعه غير مقبول ويقتص من حال جنونه)

[2] الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي ، ج7/ص2

[3] ابن عابدين ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، ج6/ص532

المطلب الرابع : أثر الإكراه في المنع من المسئولية الجنائية

ويتضمن : **الفرع الأول : الإكراه في اللغة والاصطلاح**

الفرع الثاني : أنواع الإكراه

الفرع الثالث : شروط الإكراه

الفرع الرابع : أثر الإكراه في تحديد مسئولية الجاني

الفرع الأول : الاكراه في اللغة والاصطلاح

الإكراه في اللغة :

يقال : أكرهت فلانا ، أي حملته على أمر هو له كاره[1] .

والكره بضم الكاف يدل على خلاف الرضا والمحبة[2] .

الإكراه في اصطلاح الفقهاء :

يعرفه ابن العربي من فقهاء المالكية " أن المكرَه هو الذي يخل وتصريف إرادته في متعلقاتها المحتملة لها فهو مختار المعنى أنه بقي له في مجال إرادته ما يتعلق به على البدل وهو مكره بمعنى أنه حذف له من متعلقات الإرادة ما كان تصرفها يجري عليه قبل الاكراه وسبب حذفها قول أو فعل ؛ فالقول هو التهديد ، والفعل هو أخذ المال أو الضرب أو السجن "[3]

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ج13/ص662

[2] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج5/ص172

[3] ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، تحقيق البجاوي، الطبعة الأولى ، ج2/ص1165

هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختاره مباشرته لو خلي ونفسه فيكون معدما للرضا لا للاختيار[1] .

وقيل هو : اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره[2] .

ويلاحظ من هذه التعاريف ما يأتي[3] :

- كراهية الفاعل المكرَه لما أكره عليه وعدم رضاه به قبل الاختيار

- انتفاء ارادته واختياره لما أكره عليه مطلقا قبل الإكراه

- ليس ارادته واختياره لإيقاع ما أكره عليه على طبيعتهما بل عرض لهما ما يكدرهما ويغيرهما ، بل قد حيل بينه وبين ارادته واختياره فليس فيهما على الحال الطبيعية .

[1] فخري أبو صفية ، الاكراه في الشريعة الإسلامية ، ط 1402-1982 ، شركة الشهاب الجزائر ، ص20

[2] السرخسي ، المبسوط ، ج24/ص38

[3] عبد الله بن سعد الرشيد ، المسئولية الجنائية ، ص127

الفرع الثاني : أنواع الاكراه

أولا : الاكراه الملجئ أو التام

وهو الذي يوجب الإلجاء والاضطرار معا كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف عنه تلف النفس أو العضو وهو معدم للرضا ويفسد الاختيار ولا يعدمه بحيث يصبح المكرَه مجبرا على إتيان المكرَه عليه فعلا أو امتناعا لتفادي الأذى المهدد به ، ولكنه اختيار فاسد يجعله مستند إلى اختيار آخر[1] .

فهو مختار لأهون الشرين غير أن اختياره فاسد لكونه مجبرا في نطاق ضيق لا حول ولا قوة له خارج هذا النطاق .

وهو ما يجعل المباشر في يد الحامل كالآلة في يد الفاعل ، فيضطر الشخص إلى مباشرة الفعل خوفا من فوات نفسه ، أو بضرب يؤدي الى شيء من هذا ، أو تهديد بالقتل[2]

ثانيا : الإكراه غير ملجئ أو الناقص

وهوما يتمكن فيه من الصبر من غير فوات النفس أو عضو ، وذلك بالتهديد بالحبس لمدة قصيرة وكالتهديد بالضرب الذي لا يخشى فيه إتلاف النفس أو أخذ الأعضاء ، وجمهور الفقهاء لا يفرقون بين الرضا والاختيار ، فليس عند المكرَه اختيار ولا رضا ؛ لأنهما بمعنى واحد وهما حقيقة واحدة[3] .

والإكراه الناقص لا يؤثر إلا على التصرفات التي تحتاج إلى الرضاء كالبيع والاجارة والاقرار فلا تأثير له عل الجرائم .

---

[1] منلا خسرو ، محمد بن فرامز ، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ، تحقيق مسلم بن سلمى بن هجاد الطويفري المطيري ط3 الصحافة العثمانية 1321هـ مكة المكرمة ، ج2/ص462

[2] السرخسي ، المبسوط ، ج24/ص39 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج4/ص39

[3] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2/ص440 ، وابن قدامة ، المغني ، ج8/ص260

وكلا منهما يصح أن يكون ماديا ، ويصح أن يكون معنويا ، فالإكراه المادي هو ما كان التهديد والوعيد فيه واقعا ، أما الاكراه المعنوي فهو ما كان الوعيد والتهديد فيه منتظر الوقوع[1] .

ثم إن هذين العنصرين لا يكفي لتحقيق الإكراه الذي يكون مانعا للمسئولية الجنائية بل يجب إضافة إلى ذلك توافر شروطها كما سأبينه إن شاء الله تعالى .

الفرع الثالث : شروط الاكراه

ويشترط لكي يكون الحمل على الشيء إكراها شروط ، هذه الشروط منها ما يتعلق بالمكرِه الحامل ومنها ما يتعلق بالمكرَه المباشر ومنها ما يتعلق بالذي أكره عليه ، وفيما يلي ذكر هذه الشروط:

أولا : شروط المكرِه

المكرِه هو الذي يهدد غيره بخطر حال إذا لم ينفذ ما يريده ، ويشترط فيه أن تتوافر الشروط التالية:

* أن يكون مصدر الإكراه هو الإنسان ، فإذا كان حيوانا أو قوة قاهرة أو واقعة مادية ، يكون الشخص المهدد في حياته أو ماله أو عرضه في حالة ضرورة دون إكراه[2] .

* أن يكون قادرا على تنفيذ وعيده وتهديده في حالة عدم قيام المكرَه بتنفيذ المكره عليه من فعل شيء أو امتناع ، وهو السلطان فقط على قول عند أبي حنيفة[3] ورواية عن الامام أحمد[4] ، ووجه

---

[1] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1/ص564، 565

[2] الزلمي ، مصطفى إبراهيم ، موانع المسئولية الجنائية ، ص186

[3] السرخسي ، المبسوط ، ج59/9 ، ج88/24-89 ، ابن همام ، فتح القدير ، ج4/ص158

[4] ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ، القواعد والفوائد، المكتبة العصرية 1420 هـ - 1999 م ، ص64 ، المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ،ط2، ج439/8

هذا القول أن غير السلطان من الظلمة يمكن الاستغاثة بالسلطان أو بغيره على دفعه وردعه ، أما السلطان فلا يملك معه ذلك[1] .

وقد خالف الإمام أبو حنيفة في هذا صاحباه أبو يوسف ومحمد ، جاء في كتاب البدائع[2] ما تعليله " اختلاف أبي حنيفة مع غيره بأنه مبني على الاختلاف في الزمن والبيئة حيث لم يكن في زمن أبي حنيفة وفي البيئة التي عاش فيها لغير السلطان القدرة على تنفيذ التهديد والوعيد " .

ثانيا : شروط المكرَه [3]

المكرَه هو من هدد بخطر حال في شخصه أو ماله أو هدد بذلك من هو عزيز عليه كولده أو زوجته أو أحد والديه أو... إلخ ، ويشترط فيه الشروط التالية :

* أن يكون مهددا بخطر حال يهدده في حياته أو سلامته أو عرضه أو ماله سواء كان التهديد موجه إليه بالذات أو إلى شخص عزيز عليه .

* أن يكون عاجزا عن دفعه بهرب أو استعانة بالسلطة أو استغاثة بمن يساعده في مقاومته فإذا أمكن تخلصه بطريقة من هذه الطرق لا يعد مكرها .

* أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع عن القيام بما أكره عليه أوقعه به المهدد به فإذا كان التهديد بالخطر مبنيا على أساس موهوم فلا إكراه .

* أن لا يصدر منه ما يدل على اختياره بأن لا يعدل إلى غير ما وقع عليه الإكراه وأن لا يزيد ولا ينقص مما طلب منه القيام به ، وبخلاف ذلك يعد طائعا وليس للإكراه أي أثر في تصرفه لا مدنيا ولا جنائيا ، فكل مظهر من مظاهر اختياره يبطل مفعول اكراهه فيعد كأنه قام بالعمل باختياره التام .

---

[1] عبد الله بن سعد الرشيد ، المرجع نفسه ، ص 186

[2] الكاساني ، البدائع والصنائع ، ج9/ص448

[3] الزلي ، مصطفى إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص161

ثالثا : شروط المكره عليه

وهو ما يطلب المكرِه من المكرَه القيام به من فعل أو امتناع سواء أكان الفعل تصرفا قوليا أم فعليا كالجريمة ، ويشترط فيه الشروط التالية :

* أن يكون فعلا معينا فلو خيّر بين شيئين بأن قال له المكرِه افعل هذا أو ذاك وإلا قتلتك ، لا يكون اكراها .

* أن يكون المكره عليه فيه ظلم[1] ، وقد كان المكرَه ممتنعا منه إما لحقه أو لحق غيره أو لحق الشرع، فقد يكره مثلا على أن يهب ماله لشخص آخر أو أن يأخذ مال شخص آخر أو يفطر في نهار رمضان وهو مقيم أو يشرب خمرا أو يكره على قتل معصوم ونحو ذلك ، فمثل ذلك هو الذي جرى فيه كلام الفقهاء ، أما لو كان المكره عليه حقا كالإكراه على أداء الصلاة أو الزكاة أو النفقة على من تلزمه النفقة أو نحو ذلك فليس هذا من الإكراه .

* أن يحصل به تخلص المكرَه من المتوعد به ، فلو قال له اقتل نفسك وإلا قتلتك فليس بإكراه .

رابعا : شروط المكرَه به (المهدد به)

يشترط أن يتوافر فيه الشروط التالية[2] :

* أن يكون خطرا يهدد المكرَه أو من هو عزيز عليه في حياته أو سلامة جسمه أو عرضه أو ماله على الاختلاف الموجود في هذا الأخير ، هل التهديد بإتلاف المال إكراه أو لا ؟

* أن يكون مما يحرم على المكره فعله في حالة الاختيار ، فلو قال ولي القصاص للجاني اقتل فلانا إلا اقتصصت منك لا يعد إكراها .

---

[1] السرخسي ، المبسوط ، ج24/ص39 ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج6/ص128 ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله القرطبي ، التمهيد ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، 1387 هـ ، ص27 ، البهوتي ، الشيخ منصور بن يوسف بن إدريس ، كشاف القناع ، ، عالم الكتب ، بيروت ، 1983، ج5/ص235

[2] الزلمي ، مصطفى إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص163

* أن يكون خطرا محققا فلو كان وهميا فلا يقوم الإكراه .

* أن يكون خطرا محدقا (حالا) ، فلو هدد شخص بخطر في المستقبل لا يعد مكرها .

* أن يكون خطرا جسيما ، فلو كان ضئيلا كما في الاكراه غير ملجئ فلا يون عذرا معفيا من المسئولية ، لكن للقاضي أن يعتبره ظرفا مخففا بحسب قوة وشدة الإكراه .

* أن لا يكون لدى المكرَه وسيلة أخرى لدفعه سوى المكره عليه ، فإذا أمكنه دفعه بطريقة أخرى فلا يكون الإكراه عذرا مانعا من المسئولية .

* أن لا تقل خطورته عن خطورة المكره عليه ، فلا أثر للإكراه في مسؤولية جريمة القتل إذا كان المهدد به إتلاف مال مثلا إلا من حيث التخفيف .

الفرع الرابع : أثر الاكراه على تحديد مسئولية القاتل

يختلف تأثير الإكراه باختلاف الجرائم ، ففي بعض الجرائم لا يكون للإكراه أي أثر ، وفي ببعضها ترتفع المسئولية الجنائية ويباح الفعل ، وفي بعضها تبقى المسئولية الجنائية وترتفع العقوبة ، فالجرائم بالنسبة للإكراه على ثلاث أنواع :

1- نوع لا يؤثر عليه الاكراه فلا يبيحه الإكراه ولا يرخص به .

2- نوع يبيحه الإكراه فلا يعتبر جريمة .

3- نوع يرخص به الإكراه فيعتبر جريمة ولا يعاقب عليه[1] .

والذي نحن في صدد البحث فيه هي جرائم التي لا يرخص في انتهاكها ولا تباح ؛ كقتل معصوم الدم فيكون المباشر آثما ولو كان مكرها إكراها تاما ؛يقول الله تعالى: ﴿وَالذِينَ يُوذُونَ ٱلْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَٰتِ بَغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ إِحْتَمَلُواْ بُهْتَٰناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾[2]

ويقول عز وجل :﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰناً فَلاَ يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُوراً ﴿٣٣﴾﴾[3]

وذلك لأن ضد الإكراه متوقع محتمل ، وأما القتل فهو ضرر واقع ثابت يماثله أو يزيد عليه ، ولا يجوز ارتكاب ضرر كبير واقع لدفع ضرر يماثله متوقع ؛ فلا يجوز له أن يفتدي نفسه بقتل غيره ولو أكره على ذلك[4] ؛ لأن دماء الناس معصومة ولم يرد فيها الترخيص بغير حق ، وقد جاء في الحديث الشريف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"[5] .

وقد اتفق الفقهاء على عدم تأثير الإكراه على أصل العقاب في القتل[6] ، ولكنهم اختلفوا في العقوبة وعلى من يقع بناء على توافر القصد الجنائي لدى المكرَه .

---

[1] عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ج1/ص568

[2] سورة الأحزاب ، الآية ، 58

[3] سورة الاسراء ، الآية ، 33

[4] ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن الدمشقي الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ،ط7 ، 1422هـ-2001م ، ص371

[5] مسلم ، صحيح مسلم ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ، رقم : 2564 ، ج4/ص1986، ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب حرمة دم المؤمن وماله ، رقم 3933 ، ج2/ص1298

[6] الكساني ، بدائع الصنائع ، ج7/ص179 ، والتفتازاني ، التلويح ، ج2/ص20 ، النووي ، روضة الطالبين ، ج9/ص142 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2/ص396 ، وابن قدامة ، الشرح الكبير ، ج25/ص61

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال نذكرها فيما يلي :

أولا : القصاص على المكرِه والمكرَه معا :

وهذا مذهب المالكية[1] ومذهب عند الحنابلة[2] والراجح عند الشافعية[3] ، وذلك لأنهما شريكان في ارتكاب الجريمة هذا لتسببه ، وذا لمباشرته ، وتوافر القصد الجنائي عندهما ؛ فالمكرَه إرادته حرة وليست منعدمة ، إذ بمقدوره الامتناع عن القتل ؛ لكن حرصه على استبقاء نفسه دفعه إلى قتل غيره ؛ فهو قاتل عمدا ؛ وكذلك المكرِه لتسببه في ذلك ، وتوافر القصد عنده .

ثانيا : القصاص على المكرِه دون المكرَه

وهو قول للحنفية[4] وهو قول عند الشافعية[5] .

[1] الحطاب ، مواهب الجليل ، ج6/ص242 ، الخرشي ، شرح الخرشي ، ج8/ص9 ، الدردير ، الشرح الكبير ، ج4/ص244

[2] ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين ، أحمد بن تيمية ،مجموع الفتاوى ، ط1 ، 1381هـ ، الرياض ،ج8/ص503 ، ابن قدامة ، المغني ، ج8/ص266

[3] ينظر ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ، دار حراء – مكة المكرمة ،ط1، 1406ج8/ص388-389 ، الشافعي ، الام ، ج6/ص36

[4] السرخسي ، المبسوط ، ج24/ص72 ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج136/6 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج9/ص4488 ،

[5] الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم ، المهذب ، دار الكتب العلمية ، ج2/ص177 ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4/ص9

واستدلوا بما يأتي :

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه "[1] . قالوا : فالحديث دل على وضع الاثم على المكرَه فليس على المكرَه شيء ، فإذا قتل مكرها فلا قصاص عليه .

2 المكرَه آلة المكرِه و الآلات لا حكم عليها بل الحكم على مستعمليها ،كما لو ضرب المكرَه على قتله بسيف أو نحوه أو ضربه بالمكرَه نفسه فليس على المكره القصاص بل القصاص على المكرِه فقط لأنه هو الفاعل حقيقة والمكره وسيلة للتنفيذ .

ثالثا : القصاص على المكرَه وليس على المكرِه .

وهو قول عند الحنفية كزفر[2] ، وهو قول عند الشافعية[3] ، واستدلوا بذلك على ما يأتي :

1- يقول عز وجل :﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰناً فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُوراً ﴿٣٣﴾﴾[4]

وقالوا المراد بالسلطان ، استيفاء القود من القاتل ، والقاتل حقيقة هو المكرَه لأنه هو المباشر للقتل، أما المكرِه فلا يقتص منه لأنه ليس بقاتل حقيقة وقد نهى ولي الدم عن الاسراف في القتل وقتل غير القاتل حقيقة من الاسراف في القتل المنهي عنه في هذه الآية الكريمة .

---

[1] ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، باب طلاق المكره والناسي ، رقم : 2045 ، ج1/ص659 ، البيهقي ، السنن الكبرى ، باب : من لا يجوز اقراره ، ج6/ص139

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج9/ص4488 ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج137/6

[3] النووي ، الامام أبو زكريا يحي بن شرف روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتبة الإسلامية، ط2، 1985م ، ج128/9 ، الخطيب الشربيني ، مغنى المحتاج ، ج4/ص9

[4] سورة الاسراء ، الآية 33

2 المكرَه مباشر والمكرِه متسبب والمباشرة مقدمة على التسبب فتقطع حكمه ، فالقصاص على المكرَه المباشر لا على المكرِه المتسبب .

3 الإكراه لا يبيح للمكرَه القتل بأي حال ، فإذا قتل لتخليص نفسه من أذى المكرِه فقد وجب عليه القصاص وحده ، كما أن من أصابته مخمصة لا يباح له قتل غيره ليأكله ولو فعل لاقتص منه فكذلك هنا .

رابعا : لا قصاص على المكرَه ولا على المكرِه

يرى أبو يوسف من فقهاء الحنفية[1] ، أنه لا قصاص على المكرِه ؛ وذلك لأن المكرِه غير المباشر ، وإنما هو المتسبب والقصاص لا يجب على المتسبب مع المباشر والقتل بالتسبب في أصول الحنفية لا يوجب القصاص ، فإذا لم يوجب على المكرَه لا يجب على المكرِه من باب أولى .

والقصاص لا يجب إلا مباشرة تامة ، وقد انعدمت من المكرِه حقيقة وحكما معا ، فالمكرِه قاتل حقيقة لا حكما ، والمكرَه قاتل حكما لا حقيقة ، فتمكنت الشبهة من الجانبين ، فلا قصاص على واحد منهما[2] .

المطلب الخامس : أثر السكر في المنع من المسئولية الجنائية

الفرع الأول : السكر في اللغة والاصطلاح الشرع

السكر في اللغة : سَكِرَ، كفَرِحَ، سُكْراً وسُكُراً وسَكْراً وسَكَراً وسَكَراناً: نَقِيضُ صَحا، فهو سَكِرٌ وسَكْرانُ. جمعه : سُكارَى وسَكارَى وسَكْرَى.

والسَّكَرُ، محركةً: الخَمْرُ، ونَبيذٌ يُتَّخَذُ من التمرِ ، وكل ما يُسْكِرُ، وما حرم من ثمرة، والخل، والطعام.

[1] السرخسي ، المبسوط ، ج24/ص72 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج7/ ص239

[2] عبد الله بن سعد الرشيد ، المسئولية الجنائية ، ص197

والسَّكْرُ: المِلْءُ، وسد النهر، وبالكسرِ: الاسم منه، وما سد به النهر.
وسَكَرَتِ الرِّيحُ سُكُوراً وسَكَراناً: سَكَنَتْ، وليلةٌ ساكِرَةٌ: ساكِنَةٌ ، وسَكَّرَهُ تَسْكِيراً: خَنَقَه[1].
والخمر والسكر في اللغة ، بمعنى واحد لأن الخمر هو الستر والغشاوة والتغطية[2] .

السكر في اصطلاح الشرع :

يعرف أبو حنيفة " بأنه الذي لا يميز صاحبه بين السماء والأرض ، ولا بين الرجل والمرأة "[3] .

وعرفه الإمام الشافعي فيما نقل عنه " هو الذي يخلط صاحبه في كلامه المنظوم ، ويبوح بسره المكتوم"[4] .

الفرع الثاني : أنواع السكر

لقد قسم علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء طرق تعاطي المسكرات والمخدرات إلى طريقين ، الطرق المباحة والطرق المحظورة المحرمة ، رغم كون المادة المسكرة والمخدرة محرمة في حد ذاتها مطلقا في حالتي الاباحة والحرمة ، فهذان الحكمان (الاباحة والحرمة) يتعلقان بفعل المسكر وطرق تعاطيه ولا يتعلقان بذاته ، لأن الأحكام التكليفية تتعلق بأفعال الإنسان لا بالأعيان[5] ، وعلى هذا التقسيم تتحد المسئولية المدنية والجنائية للسكران.

---

[1] الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ، ج1/ص409

[2] إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج1/ص89

[3] التفتازاني ، سعد الدين ،مسعود بن عمر ، التلويح على التوضيح شرح التنقيح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج2/ص185

[4] السيوطي ، الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الاشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1403هـ ص238

[5] الزلمي ، المسئولية الجنائية ، ص121

أولا: طرق الإباحة : إن من أهم طرق إباحة تعاطي المسكرات ما يأتي :

1- الإكراه :

من أكره على تعاطي مسكر أو مخدر فتناوله تحت ضغط هذا الإكراه بحيث أدى إلى شلل إرادته واختياره ، ثم ارتكب أثناء سكره جريمة أيا كان نوعها وطبيعتها وعقوبتها ، فإن ثبت أنه كان فاقد الوعي والإدراك حين ارتكاب الجريمة ، لا يسأل جنائيا لا عن عقوبة دنيوية ولا عن عقوبة أخروية، باستثناء الدية إذا كانت الجريمة قتلا بغير حق لأن عمد السكران خطأ كالمجنون والصبي الغير المميز، وذللك إذا توافرت جميع شروط الإكراه ، وعلى هذا ما جاء في أقوال أهل العلم في ذلك[1].

2- حالة الضرورة :

لا يسأل جنائيا من تعاطى مسكرا تحت تأثير قوة قاهرة ، أي حالة ضرورية لا إرادية تحتم على المضطر تعاطي المسكر ككونه في حالة عطش أو جوع شديدين ، بحيث تتعرض حياته للخطر ويتوقف انقاذها على تعاطي المسكر لسد ذلك العطش أو الجوع ، وكذلك إذا كانت غصت لقمة في حلق شخص ولم توجد وسيلة أخرى لإنزالها إلا بالمسكر المتوفر المتيسر لدى هذا الشخص ، كما في حالة عدم وجود أي سائل آخر مباح كالماء وغيره ، فإذا حدث خلل في عقله بهذا السكر الاضطراري ، فإن كان الخلل كليا ، لا يسأل جنائيا إذا ارتكب جريمة أثناء سكره ، وإذا كان جزئيا يكون عذرا مخففا مع رعاية الشروط التالية[2] :

أ. أن يتم تعاطي المسكر تحت ضغط الضرورة .

ب. أن يكون تناول المسكر بقدر الضرورة لأن الضرورات تقدر بقدرها .

ت. أن يتم ارتكاب الجريمة وقت السكر ، لا بعد الصحو ولا قبل السكر .

---

[1] السرخسي ، المبسوط ، ج24/ص31 ، البخاري ، كشف الاسرار ، ج4/ص1471 ، الحطاب ، مواهب الجليل ، ج6/ص317 ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3/ص279 ، ابن قدامة ، المغني ، ج10/ص345

[2] الزلمي ، المسئولية الجنائية ، ص 122

ث. أن لا يوجد بديل آخر لإزالة الضرورة .

ودليلهم في هذا العذر المانع من المسئولية الجنائية أو العقوبة ، قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[1].

3 - الخطأ :

وهو تصور الشيء على غير حقيقته ، فإذا تناول شخص مادة مسكرة وهو يجهل انها مسكرة او مخدرة ، ففي هذه الحالة لا يسأل جنائيا ، ومصدر عدم مسئوليته جنائيا هو قول النبي صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[2] .

وقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿٥﴾﴾[3].

ثانيا :بطريق محظور (محرم) : حيث يكون عند شربه للسكر مختارا أي من غير عذر فيما يفعله وقد اختلف الفقهاء في مسئولية القاتل بهذه الطريقة على رأيين[4] :

الرأي الأول :

وهو جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ؛ أن السكران مؤاخذ بأفعاله مؤاخذة كاملة ، فيقتص منه إذا قتل[5] .

---

[1] سورة البقرة ، الآية : 171

[2] سبق تخريجه ص: 48

[3] سورة الأحزاب ، الآية: 6

[4] بدر بن محمد بن ناصر الصالح ، المرجع نفسه ، ص159

[5] ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، ص310 ، الدردير ، الشرح الكبير ، ج4/ص237 ، الخرشي ، شرح على خليل ، ج8/ص3 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2/ص82 ، الشافعي ، الام ، ج6/ ص5 ،ابن قدامة ، ج11/ص482

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً اِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[1].

فالخطاب موجه للسكارى فهم مكلفين ما داموا مخاطبين حال سكرهم ؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا سكره مقام قذفه ، فأوجبوا عليه حد القذف ؛ ولأنه لو لم يجب القصاص لقام من رغب ارتكاب الجريمة بشرب السكر ، ثم تنفيذها ، ويكون عصيانه سبب لسقوط القصاص وانتشار الجريمة[2].

الرأي الثاني :

وهو لبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، وأيضا لابن الحزم الظاهري ، حيث يرون : بأنه يسقط عنه القصاص ، وتجب عليه الدية ؛ وذلك لأن الدماء معصومة والأعذار الشرعية لا تبيح عصمة المحل ولأن عدم الإدراك إذا صلح سببا لرفع العقاب ، فإنه لا يصلح سببا لإهدار الدماء[3] .

واستدلوا بنفس الآية التي استدل بها الفريق الأول ، حيث أخبر سبحانه أن السكران لا يعلم ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئا من الأحكام ؛ لكون عقله كان زائلا وقت إقدامه على القتل ، فلم يكن مدركا فإذا انعدم الإدراك انعدمت المسئولية ، ولأن فقد الوعي وقت ارتكاب الجريمة يخل بمعنى العمد ، أو يعتريه شبهة في كمال القصد[4]

---

[1] سورة ، النساء ، الآية 42

[2] التفتازاني ، التلويح على التوضيح ، ج2/ص176 ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص310 ، والسرخسي ، المبسوط ، ج24 /ص149 ، الخرشي ، شرح على مختصر خليل ، ج7/ص3 ، النووي ، روضة الطالبين ، ج9/ص149 ، ابن قدامة المغني ، ج11/ص484

[3] ابن حزم ،علي بن محمد بن سعيد ، أبو محمد المحلى بالأثار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1408هـ ج10/ص216 ، ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج4/ص49 ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1/ص584

[4] ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2/ص82 ، الهيثمي ، تحفة المحتاج ، ج8/ص274 ، ابن حزم ، المحلى ، ج9/ص472 ، ابن القيم ، ج4/ص49 ، بدر بن محمد بن ناصر الصالح ، القصد واثره في تحديد المسئولية الجنائية ، ص162

الخاتمة

الخاتمـــة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، وألهمني الصبر والسداد ومنّ عليّ بإنهاء هذا البحث .

وفي ختام بحثي هذا ، سأقوم بعرض خلاصة ما قمت به من دراسة ومعالجة الموضوع من خلال فصول ومباحث ، مبرزا أهم النتائج على النحو التالي :

1- أساس المسئولية الجنائية يتمحور حول الخطيئة أو الخطأ ، التي تتكون أساسا من ثلاث عناصر هي : الإدراك ، الاختيار ، خيانة الأمانة (السلوك الاجرامي)، وعليه فإن الشريعة الإسلامية تشترط في الفاعل أن يكون مدركا مختارا مكلفا قادرا على فهم الخطاب الموجه إليه ممتثلا له .

2- حتى يكون القتل عمدا لا بد من توفر شروط لذلك ، ومنها وجود القصد من القاتل وهي إرادة القتل ، والعلم بأن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم ، والآلة التي قتل بها مما يصلح للقتل عادة .

3- اختلف الفقهاء في تقسيم القتل إلى خمسة آراء : فهناك من رأى التقسيم الثنائي العمد والخطأ ، ومن رأى التقسيم الثلاثي زاد شبه العمد ، ومن رأى التقسيم الرباعي زاد إليه ما جرى مجرى الخطأ ، وهناك من رأى التقسيم الخماسي زاد إليه القتل بالتسبب .

4- لوجوب القصاص هناك شروط يجب توافرها ومنها ، شروط يلزم توافرها في القاتل ، وأخرى ما يرجع إلى المقتول نفسه ، ومنها ما يرجع إلى نفس القتل .

5- إن القصد الجنائي عامل أساسي في تحديد مسئولية القاتل ، سواء كان عمدا أم شبه عمد أم خطأ .

6- لا قيام للقصد الخاص دون القصد العام ، ويشترط توافر لقصد الخاص في جريمة القتل العمد ويسأل القاتل باعتباره متعمدا في حالة القصد المعين وغير المعين على حد سواء .

7- مجال القصد غير المباشر يكون في القتل شبه العمد دون العمد ، وهو يدل على مسئولية القاتل للنتيجة المحتملة .

8- عنصر الخطأ يؤثر في العمد فينتفي بذلك القصد الجنائي العام ، فتكون المسئولية الجنائية مخففة .

9- يعتبر صغر السن أحد المؤثرات في عنصر الجريمة ، والصبي إما أن يكون مميزا أو غير مميزا وهم لا تكليف عليهم ولا يأثمون ، ولكن يجب عليهم ضمان ما أتلفوه ، ومن ذلك دية قتل العمد ، والعلة في ذلك أن الصبي لا قصد لديه .

10- الجنون أحد مؤثرات في المنع من المسئولية الجنائية ، وهو يختلف بحسب وقته معاصرا أو لاحقا للجريمة ، والثاني قد يكون قبل الحكم أو بعده ، واختلف الفقهاء في الجنون اللاحق قبل الحكم ، وبعد الحكم إلى ثلاث أقوال .

11- يعتبر الإكراه أحد مؤثرات على المسئولية الجنائية للقاتل ، وهو على قسمين ملجئ وغير ملجئ ، واختلف الفقهاء في القصاص على المكِره (الحامل) والمكرَه (الفاعل) ، فالأول يعتبر قاصدا للقتل وساع إليه والثاني مستخدم كوسيلة في ذلك .

12- يعتبر السكر مؤثرا في المسئولية الجنائية للقاتل ، وهو على نوعان : إما سكر بطريق مباح أو بطريق محظور ، فالأول يؤثر على المسئولية الجنائية ، بينما الثاني اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين .

فهرس الآيات

الآيـــــــــــة	السورة ورقمها	الصفحة
﴿بَلى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ	البقرة/80	13
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ	البقرة /173	16
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ	البقرة/176	27
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ	النساء/42	68
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالاَنفَ بِالاَنفِ وَالأُذْنَ بِالأُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ	المائدة/46	27
﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِئِينَ	يوسف/29	14
﴿قَالُوا يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِئِينَ	يوسف/97	14

﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَٰنِ	النحل/106	16
﴿وَلا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰناً فَلاَ يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ	الاسراء/32	63/61/ 27
﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِۚ فَارْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصاً	الكهف/64	25
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ"	النور /59	16
﴿إِن فِرْعَوْنَ وَهَامَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَٰطِـِٔينَ	القصص/7	14
﴿وَلَيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ	الأحزاب/5	19
﴿وَالذِينَ يُوذُونَ ٱلْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَٰتِ بَغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾	الأحزاب /58	61
﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَّحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُوماً جَهُولًا	الأحزاب /72	15
﴿سَأَلَ سَآئِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ	المعارج /01	11

فهرسة الاحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
"رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ،.....	عائشة أم المؤمنين	48/17
عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ،...	عمرو بن شعيب	21
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها	أبو هريرة	21
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث	عبد الله بن عمر	28
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه	سمرة بن جندب	28
العَمْد قَوَدٌ	ابن عباس	29
من سره أن يبسط له في رزقه	أنس بن مالك	43
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين،	عمرو بن شعيب	45
عرضه يوم أحد وهو ابن اربع عشرة قال : فلم يجزني	عبد الله بن عمر	45
ليس للقاتل من الميراث شيء	عمرو بن شعيب	47
كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله	أبو هريرة	61
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ،	ابن عباس	63

قائمة المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم

2) إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات ، **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية ، التراث العربي بيروت .

3) أحمد فتحي بهنسي ، **القصاص في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الخامسة 1409هـ - 1989م دار الشروق .

4) الأشقر ،عمر سليمان ، **مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين** ، الطبعة الثانية ، دار النفائس ، عمان الأردن ، 1990م .

5) الألوسي ، شهاب الدين محمود ، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني** دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

6) الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبو الوليد الأندلسي ، **المنتقى في شرح الموطأ** ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، 1332 هـ .

7) البخاري ، علاء الدين ، عبد العزيز البخاري ، **كشف الأسرار على أصول الامام فخر الإسلام البزدوي** ، الطبعة الثالثة ، 1307هـ .

8) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المتوفى ، 256هـ ، **الجامع صحيح** ، المعروف بصحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، 1422هـ .

9) بدر بن محمد بن ناصر الصالح ، **القصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل في التشريع الإسلامي** رسالة ماجستير ، الرياض 1422هـ- 2001م .

10) البهوتي، الشيخ منصور بن يوسف بن إدريس ، **كشاف القناع عن متن الاقناع** ، دار النشر عالم الكتب ، بيروت .

11) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، **السنن الكبرى** ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

12) التفتازاني ، سعد الدين ،مسعود بن عمر ، **التلويح على التوضيح شرح التنقيح** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

13) ابن تيمية ، **التفسير الكامل تفسير آي القرآن** ، تحقيق : أبو سعد عمر بن غرامة العمروي الطبعة الأولى ، دار الفكر 2002 .

14) ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين ، أحمد بن تيمية ،**مجموع الفتاوى** ، الطبعة الأولى ، 1381هـ ، الرياض .

15) ابن حجر الهيتمي ،شهاب الدين أحمد ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، بيروت ، دار الصادر .

16) ابن حزم ،علي بن محمد بن سعيد ، أبو محمد ، **المحلى بالأثار** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1408هـ .

17) حسني ، محمود نجيب ، **النظرية العامة للقصد الجنائي** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1958م .

18) الحطاب ، محمد بن محمد بن الحطاب المالكي ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، 1412هـ .

19) حنبل ، الامام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد ، المتوفى 241هـ **مسند الامام أحمد بن حنبل** ، تحقيق أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثالثة .

20) الحنبلي عثمان بن أحمد ، **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب** ، الطبعة الأولى ، دار النشر محمد الطائف .

21) الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، **شرح الخرشي على مختصر خليل** ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .

22) خطيب الشربيني ،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1414هـ .

23) الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) ، **سنن الدارقطني** ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م .

24) أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ، المتوفى 275هـ ، **سنن أبي داود** ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

25) دراز محمد عبد الله ، **دستور الأخلاق في القرآن** ، طبعة 4 ، 1982 ، مؤسسة الرسالة التحقيق والتعليق: د. عبد الصبور شاهين .

26) الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو البركات ، المتوفى 1201هـ ، **الشرح الكبير** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

27) الرازي الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ، **أحكام القرآن** ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الرابعة ، تاريخ الطبع: 1405 هـ .

28) ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن الدمشقي الحنبلي ، **جامع العلوم والحكم** ،الطبعة السابعة ، 1422هـ-2001م .

29) ابن رشد ، أبو الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الحديث ، القاهرة .

30) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي ، المتوفى 1004هـ ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1414هـ

31) الزلمي ، مصطفى إبراهيم ، **المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية** –دراسة مقارنة بالقانون– طبعة الأولى 2014 .

32) أبو زهرة محمد ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر العربي ،مطبعة المدني .

33) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، المتوفى 743هـ ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، مطابع الفاروق التجارية .

34) السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، **المبسوط** ، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

35) السيوطي ، الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، **الاشباه والنظائر** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1403هـ .

36) الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، **الأم** ، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

37) الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم ، **المهذب بن علي بن يوسف الشيرازي** ، المتوفى 476هـ دار الكتب العلمية .

38) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، **الملخص الفقهي** ،الطبعة الأولى ، 1423هـ ، الرياض المملكة العربية السعودية .

39) الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) **بلغة السالك** ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

40) صدر الشريعة ، عبيد الله ابن مسعود المهبوبي البخاري الحنفي ، **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

41) الصنعاني ، الحسن بن أحمد بن يوسف الرباعي ، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار** ، الناشر :دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، 1427 هـ .

42) ابن عابدين ، محمد أمين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار** ، الطبعة الثالثة ، 1404 هـ .

43) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله القرطبي ، **التمهيد** ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 هـ .

44) عبد السلام بن سعيد بن حبيب سحنون ، **المدونة الكبرى** ، الطبعة الاولى سنة 1323 هـ مطبعة السعادة بمصر .

45) عبد الله الركبان ، **القصاص في النفس** ، الطبعة الأولى : 1400هـ -1980م ، دار النشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .

46) العدوي ، علي بن أحمد الصعيدي ، **حاشية العدوي** ، دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م .

47) ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ، **أحكام القرآن** ، الطبعة الأولى ، تحقيق البجاوي .

48) علي عيسى أبو المجد ، **القصد الجنائي الاحتمالي** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1409هـ .

49) عوده ، عبد القادر ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** الطبعة الثالثة عشر ، طبعة دار الكاتب العربي بيروت .

50) عيسى العمري ، **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة** ، الطبعة الثانية 2003 دار النشر عمان –المسيرة .

51) ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** تحقيق عبد السلام محمد ، شركة الرياض للنشر والتوزيع ، دار الجيل بيروت ، 1420هـ .

52) فتحي بهنسي ، **المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ، الطبعة الثالثة ، 1404هـ-1984 دار الشروق .

53) فخري أبو صفية ، **الاكراه في الشريعة الإسلامية** ، ط 1402-1982 ، شركة الشهاب الجزائر .

54) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، دار الحديث ، القاهرة

55) الفيومي أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الطبعة الرابعة ، المطبعة الأميرية القاهرة ، 1921م .

56) ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ،**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1423هـ-2002م .

57) ابن قدامة ، **زاد المقنع** ، تحقيق عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر ، مصر ، 1418هـ .

58) ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المتوفى ، 620هـ ، **المغني** ، الطبعة الأولى الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م .

59) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، **الذخيرة** ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي 1994م .

60) ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ،**إعلام الموقعين عن رب العالمين** الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م دار الجيل بيروت .

61) الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ، **بدائع الصنائع** الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م .

62) الكشناوي ، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ) **أسهل المدارك** ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية .

63) ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ، **القواعد والفوائد** ، لناشر: المكتبة العصرية ،الطبعة: 1420 هـ - 1999 م .

64) ابن ماجه ، - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) **سنن ابن ماجه** ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

65) مالك ، الامام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى 179هـ ، **الموطأ** ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1993م .

66) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، **الاحكام السلطانية والولايات الدينية** الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة .

67) محمود نجيب حسني ، **النظرية العامة الجريمة** ، طبعة الأولى، تخريج :دكتورة فوزية عبد الستار .

68) المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية .

69) مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، **صحيح مسلم** ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

70) ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** ، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة ،الطبعة: الأولى، 1406 .

71) ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ) ،**الإجماع** المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م والمجموع للنووي .

72) ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى، **لسان العرب** ، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ الناشر: دار صادر – بيروت .

73) منلا خسرو ، محمد بن فرامز ، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول** ، تحقيق مسلم بن سلمى بن هجاد الطويفري المطيري ط3 الصحافة العثمانية 1321هـ مكة المكرمة .

74) موافي ، أحمد ، **الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون** ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ، 1384هـ .

75) موسى بن سعيد ، **أثر صغر السن في المسئولية الجنائية** ، رسالة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة ، 1430هـ -2010م .

76) ناصر بن محمد بن عبد الله الشقري ، **المسئولية الجنائية للسكران في الشريعة الإسلامية** رسالة ماجستير ، 1421هـ-2001 م ، الرياض .

77) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) **بحر الرائق شرح كنز الرقائق** ، لناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

78) النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) ، **سنن النسائي** ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986

79) النواوي عبد الخالق ، **التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، المكتبة العصرية بيروت .

80) النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف ، **المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، تكملة السبكي ، تحقيق : محمد نجيب ، مكتبة الارشاد ، جدة .

81) النووي ، الامام أبو زكريا يحي بن شرف ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، الطبعة الثانية ، المكتبة الإسلامية ، 1985م .

82) ابن الهمام ، الحنفي – قاضي زاده – البابرتي – سعدي جلبي ، **تكملة فتح القدير** ، الطبعة الاميرية ، سنة 1315هـ .

83) ابن الهمام ، كمال الدين السيواسي، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية، سنة : 1424هـ -2003م .